الأمم المتحدة

A/CN.4/519

الجمعية العامة

Distr.: General
30 May 2001
Arabic
Original: English/French/Spanish

**لجنة القانون الدولي**

**الدورة الثالثة والخمسون**

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه
و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

# التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول

## مقدم من السيد فيكتور رودريغيس سيدنيو، المقرر الخاص

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١-٤٣ | ٢ |
| أولا - تصنيف الأفعال الانفرادية | ٤٤-١٠٠ | ١٣ |
| ثانيا - القواعد المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية | ١٠١-١٥٤ | ٣٠ |
| ألف - ملاحظات المقرر الخاص | ١٠١-١٥٢ | ٣٠ |
| بـاء - مشاريع المواد | ١٥٣-١٥٤ | ٤٨ |
| المادة (أ) | ١٥٤ | ٤٨ |
| المادة (ب) | ١٥٤ | ٤٩ |


280601 280601 01-38898 (A)
*0138898*

## مقدمة*

١ - نظرت لجنة القانون الدولي في موضوع الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول خلال الجلسات ٢٦٢٤ و ٢٦٢٨ إلى ٢٦٣٠ و ٢٦٣٣ من دورتها الثانية والخمسين المعقودة في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - وكان معروضا على اللجنة في تلك المناسبة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/505) الذي عرض فيه مشاريع المواد وتعليقات عليها بشأن مختلف جوانب الموضوع المتصلة أساسا بزيادة إحكام أو صياغة تعريف الأفعال الانفرادية والجوانب التي اعتبر أنه يمكن استنادا إليها إعداد قواعد مشتركة بشأن جميع تلك الأفعال بصرف النظر عن مضمونها المادي.

٣ - وعقب المداولات التي أجريت بشأن ذلك النص، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة المواد ١ إلى ٤ المتصلة بتعريف الأفعال الانفرادية (المادة ١)؛ وقدرة الدولة على القيام بأفعال انفرادية (المادة ٢)؛ والأشخاص المؤهلون للقيام بأفعال انفرادية نيابة عن الدول (المادة ٣)؛ والإقرار اللاحق لفعل صادر عن شخص غير مؤهل لذلك (المادة ٤). بيد أن لجنة الصياغة لم تتمكن من الشروع في دراسة هذا الموضوع.

٤ - وقررت اللجنة كذلك أن تحيل إلى فريق عامل، سينشأ خلال الدورة الحالية، المادة ٥ المتصلة بأسباب البطلان، وهو موضوع حساس يستحق في رأي بعض أعضاء اللجنة دراسة متعمقة والنظر في الوقت نفسه في المسألة المتصلة بشروط صحة الفعل الانفرادي.

٥ - وجدير بالإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بعض الأعضاء في الفريق العامل شددوا على صلة هذه المادة ''بحكم لم يرد بعد ولا بد من وجوده بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي''. وأضافوا أن الشروط التي تقرر صحة الأفعال الانفرادية تتطلب بحث المضمون المادي المحتمل للفعل، وشرعيته من حيث القانون الدولي، وعدم الخطأ في إظهار النية، واشتراط العلم بالتعبير عن النية، وظهور آثار على المستوى الدولي. وسيتيسر عند تحديد هذه الشروط وتقريرها بالتفصيل وضع القواعد الملائمة الناظمة للبطلان[(١)].

٦ - ومن ناحية أخرى، وجه أحد أعضاء اللجنة الانتباه إلى العلاقة بالحكم المحتمل بشأن البطلان لأنه ''إذا أمكن إبطال الأفعال الانفرادية سيكون لدى الدولة اهتمام بالعودة إلى هذا

---

* يعرب المقرر الخاص عن شكره للسيد نيكولاس فيريروا بينيتشي، المرشح لدرجة الدكتوراه بمعهد الدراسات العليا الدولية، جنيف، للمساعدة التي قدمها في البحث المتصل بالتقرير الرابع.

(١) ILC (LII)/WG/UA/WP.1.

الأسلوب بدلا من الزعم بوجود سبب للبطلان. ولذا ينبغي أن تشير أسباب البطلان أساسا إلى الأفعال الانفرادية غير القابلة للإبطال''[٢].

٧ - وخلال تلك الدورة، شكلت اللجنة فريقا عاملا عقد اجتماعين تمهيديين خلال الجزء الأول من الدورة ودرس بعض جوانب الموضوع، فضلا عن إمعان النظر في التقرير الذي قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، ولكن الفريق العامل لم يتمكن مع هذا من دراسة الموضوع المتصل ببطلان الأفعال الانفرادية حسب المتوخى[٣].

٨ - وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، أعرب ممثلون شتى عن وجهات نظر عامة بشأن الموضوع وأكدوا بصفة خاصة أن تدوينه وتطويره التدريجي يمكن أن يعززا استقرار العلاقات الدولية[٤]. كما أبرز أيضا أنه بالرغم من ''قلة الممارسات الدولية والسوابق القضائية... فإن هذا الموضوع من المواضيع الهامة للغاية التي يجب أن تحظى بالعناية من قبل لجنة القانون الدولي''[٥]. وأشير بنفس الطريقة إلى أنه بالرغم من ''تنوع الموضوع وتعقده'' فإن المسألة ''موضوع مناسب بصفة خاصة للدراسة''[٦]. بيد أن ممثلين آخرين أعربوا عما يساورهم من شكوك بشأن الموضوع[٧]. ويرى المقرر الخاص، علاوة على ذلك، أنه كما أشار فيدلر:

> ''تتيح الأفعال الانفرادية إمكانية تطوير القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإقليمي، ومنع أو الحد من تشكل القانون الدولي العرفي الجديد (الاحتجاج). ويمكن أيضا من خلال ممارسة دولة مقابلة أن تغير الأفعال الانفرادية من تفسير المعاهدات الدولية القائمة وتؤثر بهذه الطريقة على القانون الدولي وتستكمله. ولهذه الأسباب تؤثر الأفعال الانفرادية تأثيرا ذا شأن في صياغة القانون الجديد''[٨].

---

(٢) السيد إيكونوميدس، A/CN.4/SR.2630.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرات ٦٢٠-٦٢٢.

(٤) هولندا (A/C.6/55/SR.22).

(٥) الجماهيرية العربية الليبية (المرجع نفسه).

(٦) كوبا والجماهيرية العربية الليبية (المرجع نفسه و A/C.6/55/SR.24).

(٧) اليابان (A/C.6/55/SR.22)، والمملكة المتحدة (A/C.6/55/SR.19)، وألمانيا (المرجع نفسه).

(٨) Wilfried Fiedler, "Unilateral Acts in International Law", in Rudolf Bernhard (ed.), *Encyclopedia of Public International Law* 7 (1984), p. 522.

٩ - وفي هذا التقرير الرابع، يراعي المقرر الخاص التعليقات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة وممثلو الدول في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ويقترح أن يتناول مسائل مختلفة بعضها ذات طابع عام تترتب على ما ورد في التقرير الأول المقدم بشأن هذا الموضوع والذي، كما يذكر، أن يعتزم أن يكون مقدمة الموضوع وتحديدا له؛ ومسائل أخرى تشكل متابعة للتقرير الثالث الذي قدم فيه مختلف مشاريع المواد والتعليقات عليها بشأن مسائل يرى أنها يمكن أن تصبح موضوعا لإعداد قواعد مشتركة.

١٠ - وفيما يتصل بالجوانب العامة للموضوع، يجري في المقام الأول تناول مسألة تعتبر أساسية في دراسة الموضوع وتطويره: تصنيف الأفعال الانفرادية وهي عملية سابقة لإعداد القواعد المشتركة بمختلف فئات الأفعال الانفرادية وذلك على ضوء تنوع تلك الأفعال؛ ولذا سيراعي بعض المبادئ وتعليقات أعضاء اللجنة وبعض الحكومات، ولا سيما تلك الواردة في ردودها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٩.

١١ - ويرى المقرر الخاص أن تجميع الأفعال الانفرادية المادية في فئات يمكن أن تطبق عليها قواعد مشتركة أمر جوهري. ولا شك في أنه أمكن التأكد من أن الأفعال الانفرادية، عندما ينظر إليها من وجهة نظر مادية، هي أفعال متميزة ولا سيما فيما يتعلق بآثارها القانونية. وبالرغم من أنه، يمكن العثور في الفقه القانوني على مؤلفات ممتازة تيسر دراسة الأفعال الانفرادية المادية، فيجب أن نخلص إلى أن جميع الكتَّاب لا يدرسون هذه الأفعال من نفس وجهة النظر ولا يتوصلون إلى نفس النتائج مما لا يجعل الدراسة التي شرعت فيها اللجنة ميسورة.

١٢ - ولدى دراسة مختلف الأفعال الانفرادية المادية، قد يلاحظ وجود أوجه تماثل لا سيما فيما يتعلق بصياغتها. ولذا، يمكن أيضا، من ناحية أخرى، ملاحظة وجود أوجه اختلاف هامة، لا سيما فيما يتعلق بآثارها القانونية.

١٣ - وعلاوة على ذلك، قد يصنف الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة بالمعنى الذي نهتم به في هذه الدراسة بطرق مختلفة، كما سنرى لاحقا، مما يزيد من تعقيد دراسة الموضوع وأي عمل لتدوينه أو تطويره التدريجي.

١٤ - وفي الفصل الأول من هذا التقرير، يحاول المقرر الخاص أن يضع تصنيفا مناسبا للأفعال الانفرادية كي يمكنه أن يرسي أساسا لتجميع القواعد الواجبة التطبيق على مختلف الفئات. ويجب أن يسبق هذه العملية تحديد معايير صحيحة يستند إليها ذلك التصنيف الذي يجب من أجل الاضطلاع به التطرق بطريقة معينة إلى دراسة الأفعال الانفرادية المادية من حيث مضمونها وآثارها القانونية على حد سواء.

١٥ - ويتطرق الفصل الثاني إلى دراسة محددة لجانب هام من الأفعال القانونية عموما: تفسير الأفعال الانفرادية، وهي مسألة ينبغي أن تكون موضع تحليل متعمق من أجل تحديد هل تنطبق قواعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على الأفعال الانفرادية أو هل يمكن فقط أن تكون مصدرا للإلهام ومصدرا مرجعيا لإعداد القواعد الواجبة التطبيق على تلك الأفعال؛ وإذا كانت هذه هي الحالة، فإلى أي مدى يمكن أخذ قواعد فيينا في الحسبان، مع مراعاة أن الأفعال الانفرادية تختلف من بعض الجوانب عن الأفعال المتعلقة بقانون المعاهدات وهي موضع الاتفاقية المذكورة أساسا فيما يتعلق بإعدادها ومنشأها والآثار القانونية الناجمة عنها.

١٦ - ومن ناحية أخرى، يجب تحديد هل يجب تطبيق القواعد المتصلة بالتفسير عموما على جميع الأفعال الانفرادية، بغض النظر عن مضمونها وآثارها القانونية، أو على النقيض من ذلك هل يجب صياغة تعريف تلك الأفعال على أساس كل فئة من فئات تلك الأفعال.

١٧ - وسيقدم المقرر الخاص بعض مشاريع المواد المتصلة بتفسير الأفعال الانفرادية.

١٨ - وبعد ذلك سيتناول المقرر الخاص موضوع منشأ الأفعال القانونية وحدوث الآثار القانونية وتجسدها وإمكانية إنفاذها وإمكانية التذرع بها، وستقدم بشأن هذا الموضوع بعض مشاريع المواد كيما تنظر فيها اللجنة.

١٩ - وفي الختام سيتناول المقرر الخاص بصورة تمهيدية جدا دراسة أسباب البطلان، وهي مسألة شغلت اهتمام اللجنة وطلب إلى الفريق العامل المشار إليه أعلاه أن يتناولها بمزيدا من التعمق وأن يقدم مشروعا جديدا لمادة[٩]. ورأى بعض أعضاء اللجنة أن دراسة هذه المسألة ينبغي أن يسبقها دراسة شروط صحة تلك الأفعال.

٢٠ - وبالرغم من أن على الفريق العامل الذي سيشكل هذا العام في اللجنة أن يتناول موضوع البطلان بغية دراسة هذه المسألة بالتحديد، فإن المقرر الخاص يرى من المناسب الإشارة في هذا الجزء التمهيدي إلى نظام البطلان في القانون الدولي وتطبيقه في سياق الأفعال الانفرادية فضلا عن إمكانية إعداد قواعد محددة فيما يتصل بشروط الصحة وما يرى أنه يمكن أن ييسر من أعمال ومداولات الفريق العامل المذكور[١٠].

---

(٩) قررت اللجنة في جلستها ٢٦٣٣ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن يواصل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية دراسة المادة ٥ المقدمة من المقرر الخاص.

(١٠) تحدث بعض الأعضاء بشكل عام عن المادة ٥ و ''أكدوا صلتها بحكم لم يرد بعد ولا بد من وجوده بشأن شروط صحة الفعل الانفرادي وقيل إن الشروط التي تقرر صحة الأفعال الانفرادية تتطلب بحث المضمون المادي المحتمل للفعل وشرعيته من حيث القانون الدولي، وعدم الخطأ في إظهار النية واشتراط العلم بالتعبير عن النية، وظهور آثار على المستوى الدولي. وسيتيسر عند تحديد هذه الشروط وتقريرها بالتفصيل وضع القواعد الملائمة الناظمة للبطلان''. (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٥٨٦).

٢١ - وستدرس فيما يلي بعض الأفعال والتصرفات الصادرة عن الدول والتي تستحق، بالرغم من أنه قد لا يمكن اعتبارها أفعالا انفرادية، دراستها بمزيد من التعمق كي يمكن تحديد هل يمكن أن تدخل تلك الأفعال والتصرفات ضمن نطاق الأفعال الانفرادية التي تهمنا.

٢٢ - وأكد بعض الأعضاء[١١] في الدورة الماضية للجنة أهمية وضرورة إمعان النظر في السكوت وصلته بالأفعال الانفرادية التي تهم اللجنة حاليا؛ وهو أمر مثير للاهتمام، ولذا يوجد مبرر للإشارة إليه إشارة جديدة وموجزة في هذه المرحلة من دراسة الموضوع.

٢٣ - وللسكوت أهمية خاصة جدا في سياق قانون المعاهدات ليس بسبب الآثار التي قد تنجم عنه في هذا المجال وفي سياق تلك العلاقات فحسب بل أيضا فيما يتصل ببعض مسائل معينة من قبيل على سبيل المثال صلته بالتحفظات كما لوحظ في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تشمل، من حيث المبدأ، معيار قبول التحفظ في حالة عدم إثارة أي اعتراض في غضون مهلة زمنية محددة.

٢٤ - وللسكوت علاقة وثيقة أيضا بالأفعال الانفرادية كما في حالة الاعتراف والاحتجاج، ولكن ينبغي تمييزه عن الفعل القانوني في حد ذاته بالمعنى الدقيق الذي يهم اللجنة.

٢٥ - ومما لا شك فيه أن السكوت أسلوب من أساليب التعبير عن إرادة الدولة وقد تنتج عنه آثار قانونية هامة[١٢] بالرغم من أن معناه قد يكون غير محدد[١٣]. وقد نظر في السكوت بوضوح ودقة في المبادئ وجرت دراسته في قانون السوابق القضائية، لا سيما من جانب محكمة العدل الدولية في قضايا من قبيل تلك المتعلقة بمصائد الأسماك النرويجية وحق المرور عبر الأرض الهندية، ومعبد بريه فيهير، والأعمال العسكرية وشبه العسكرية، والنزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية، ضمن قضايا أخرى[١٤].

٢٦ - وكما سبق أن لوحظ، لا يمكن اعتبار السكوت إظهارا مستقلا للإرادة نظرا لأنه رد فعل. ويجب تفهم السكوت أو عدم الفعل فيما يتصل بموقف سابق أو معاصر يتخذه طرف

---

(١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨٤ و ٥٨٥.

(١٢) Alejandro Rodríguez Carrión, *Lecciones de Derecho International Público* (Madrid, Tecnos, 1990), p. 173.

(١٣) بيان ممثل اسبانيا في مؤتمر فيينا، مقتبس من Marcelo Kohen, *Possession contestée et souveraineté* (Paris, Presses Universitaires de France, 1997), p.293.

(١٤) ضمن القضايا البارزة التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية قضية مصائد الأسماك، المملكة المتحدة ضد النرويج، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، ص ١٣٨ من النص الانكليزي، ومعبد بريه فيهير، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢.

آخر[١٥]. وعلاوة على ذلك، فالسكوت ليس مجرد عدم التعبير عن النفس، بل بالأحرى هو عدم وجود رد فعل إزاء سلوك أو موقف الطرف الآخر[١٦].

٢٧ - والفعل القانوني هو إظهار للإرادة، وبالرغم من أن السكوت أيضا هو مما لا شك فيه شكل من أشكال إظهار الإرادة يتصل بمعرفة سابقة[١٧]، فإنه ليس فعلا قانونيا بالمعنى المقصود هنا. وفي بعض النظم القانونية لا يعتبر السكوت فعلا قانونيا بالرغم من اعتباره إظهارا للإرادة[١٨].

٢٨ - ويرتبط السكوت والقبول الضمني ارتباطا وثيقا. وكما يقول ماك غيبون، فإن القبول الضمني ''يتخذ شكل السكوت أو عدم الاحتجاج في الظروف التي تتطلب عموما اتخاذ رد فعل إيجابي يفيد الاعتراض''[١٩]. ومن المثير للاهتمام ملاحظة، فيما يتعلق بالآثار القانونية للسكوت، أنه إذا حاولت إحدى الدول عن طريق الاحتجاج أن تعوق مطالب دولة أخرى فقد يثير السكوت التزاما بالامتناع عن المطالبة بحق أو الاحتجاج على مشروعية حالة قائمة، لا سيما إذا كانت قاعدة موجودة مسبقا تضفي هذا المعنى على السكوت.

٢٩ - وقد يظهر القبول بصورة فعلية، أو ضمنية، أو فعلية وضمنية معا. وفي القضية المتعلقة بالقرار التحكيمي الصادر باسم ملك اسبانيا في عام ١٩٦٠، خلصت محكمة العدل

---

(١٥) كوهن، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٢٩٣ من الأصل الانكليزي.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) يبدو أن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية تنظر إلى السكوت على أساس النهج الطوعي؛ أي اعتبار الشرط المسبق للمعرفة كما في قضية مصائد الأسماك النرويجية. تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، الصفحتان ١٣٨و ١٣٩ من الأصل الانكليزي؛ وانظر Johnson, "Acquisitive prescription in international law", *The British Yearbook of International Law*, 1950, p. 347.

(١٨) على سبيل المثال، الصيغة القانونية التي مفادها أن موافقة ضمنية تعتبر قبولا المأخوذ بها في القانون الكنسي، لا تظهر في القانون الفرنسي حيث لا يعبر السكوت عن أي شيء بالتحديد لأنه سكوت ... فهو عدم وجود أي إعلان حتى ولو بشكل بسيط؛ لأنه يحجب الكشف عن إرادة الطرف الصامت ويثير حتى الشكوك عما إذا كان هذا الطرف تتوافر لديه الإرادة لاتخاذ قرار. مقتبس من Jacques Bentz, "Le silence comme manifestation de volonté", *Revue générale de droit international public*, 1963, p. 46. وجدير بالإشارة أن الصيغة ''السكوت علامة الرضا'' ليست مبدأ قانونيا واجب التطبيق في جميع الظروف التي يمتنع فيها الشخص عن رد الفعل إزاء سلوك شخص آخر. وعلاوة على ذلك، فإن السكوت ليس ترجمة كاملة للقول المأثور ''qui tacet consentire videteur si loqui debuisset ac potuisset'' الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية معبد بريه فيهير (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، ص ٢٣ من الأصل الانكليزي) الذي اقتبسه كوهن، المرجع السابق، ص ٢٩٣ من الأصل الانكليزي.

(١٩) MacGibbon, "The Scope of Acquiescence in International Law", *The British Yearbook of International Law*, 1954, p. 143.

الدولية إلى أن نيكاراغوا ليست لديها أسباب لتأكيد بطلان الحكم، ولا يرجع ذلك إلى أفعال القبول الإيجابية بل أيضا لأنها لم تعترض على ملك اسبانيا فيما يتعلق بإجراءاته الخاصة بالتحكيم(٢٠). ونظر أيضا في سلوك الدولة في قضية معبد بريه فيهير التي بحثت فيها المحكمة سلوك السلطات التايلندية وخلصت إلى أن عدم صدور رد فعل عنها يشكل قبولا ضمنيا(٢١). وفي قضية مينكيرس واكريهوس اعترفت المحكمة بسيادة المملكة المتحدة على مينكيرس لا على أساس الأفعال التي أشارت إلى اعتراف معين بتلك السيادة من جانب فرنسا فحسب، بل أيضا لأن فرنسا لم تثر أي تحفظات على مذكرة دبلوماسية شملت تلك الجزر(٢٢). وأخيرا توجد قضية جزيرة بالماس التي كان فيها عدم الاحتجاج وفقا للمحكم الوحيد ماكس هوبر مساويا للقبول الضمني(٢٣). كما في قضية مصائد الأسماك(٢٤).

٣٠ - وقد يكون السكوت وسيلة لقبول مطالبة قانونية أو حالة قائمة أو الاعتراف بها لكن هذا الشكل من الامتناع عن العمل أو رد الفعل لا يمكن أن يكون وسيلة لإصدار وعد. وعدم الاحتجاج، أي السكوت، قد يكون حاسما لإضفاء المشروعية على حالة معينة أو مطالبة قانونية، مع أنه من الواضح أن السكوت في حد ذاته لا يعني أي اعتراف بالمرة؛ وإثارة احتجاج ليست ضرورية إلا عندما، اعتمادا على الحالة المقصودة، يتوقع من إحدى الدول أن تتخذ موقفا(٢٥).

---

(٢٠) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٠، ص ٢٠٩ من الأصل الانكليزي.

(٢١) بالإضافة إلى ذلك، درست المحكمة عدة أفعال إيجابية لدى تكوين رأيها بشأن القبول الضمني. تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، ص ٢٥ و ٢٧ من الأصل الانكليزي. وانظر أيضا قضايا لوبك ضد ميكلينبيرغ - شويرن، الموجز السنوي لقضايا القانون الدولي العام، ١٩٢٥ و ١٩٢٦؛ والحدود بين فنزويلا وكولومبيا، في تقارير محكمة التحكيم الدولية، المجلد الأول، ص ٢٨٠ من الأصل الانكليزي؛ جزيرة بالماس، المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ٨٦٨ من الأصل الانكليزي؛ واتفاق الخدمة الجوية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، المرجع نفسه، المجلد الثامن عشر؛ مصائد الأسماك، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، ص ١٣٩ من الأصل الانكليزي، ومينكيرس واكريهوس، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٣، ص ٤٧ وما بعدها من الأصل الانكليزي، وحق المرور عبر الأراض الهندية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٠؛ والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٤، ص ٤٠٨-٤١٠ من الأصل الانكليزي.

(٢٢) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٣، ص ٧١ من الأصل الانكليزي.

(٢٣) تقارير قرارات التحكيم الدولية، المجلد الثاني، ص ٨٦٨ من الأصل الانكليزي.

(٢٤) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١، ص ١٣٩ من الأصل الانكليزي.

(٢٥) إحالة إلى حكم التحكيم الصادر عن ماكس هوبر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٢٨ في قضية جزيرة بالماس مقتبس من *American Journal of International Law*, vol. 22 (1928), p. 880. Quoted in Alfred Verdross, *Derecho international público* (Madrid, Aguilar, 1967), p. 103.

٣١ - وفي الختام، يكتسب السكوت أهمية قانونية لا شك فيها كشكل من أشكال السلوك في العلاقات بين الخاضعين للقانون الدولي، ولكن هذا لا يعني أنه يمكن اعتباره فعلا قانونيا بالمعنى الذي تتناوله اللجنة؛ أي إظهار صريح للإرادة المستقلة يقصد به إحداث آثار قانونية فيما يتصل بدول ثالثة لم تشترك في إعداده.

٣٢ - ولوحظ أيضا أنه ينبغي مواصلة النظر في الإغلاق الحكمي الذي جرى التعليق عليه فعلا في تقارير سابقة وصلته بدراسة الأفعال الانفرادية. وتقدم تعليقات على هذه الصلة حسبما يكون مناسبا، إذ في حين أنهما أمران مستقلان، فإن الأفعال التي ينشأ عنها الإغلاق الحكمي أفعال انفرادية من حيث الشكل وقد تختلط أحيانا بالأفعال الانفرادية المشار إليها في الدراسة التي تضطلع بها اللجنة، لا سيما في ضوء أن الدول الصادر عنها الأفعال قد تكون ملزمة بموجب فعل من هذا القبيل بالأخذ بسلوك معين.

٣٣ - وفي الختام، يبدو من الملائم الإشارة بإيجاز في هذه المقدمة إلى الإعلانات التفسيرية والأفعال الانفرادية المتصلة بالمسؤولية الدولية، ولا سيما الأفعال الانفرادية المتصلة باعتماد دولة مضرورة أو أكثر تدابير مضادة وفقا لمشاريع المواد التي تقوم اللجنة حاليا بوضع اللمسات النهائية عليها.

٣٤ - ومن وجهة نظر رسمية محضة، تعتبر الإعلانات التفسيرية بلا ريب أفعالا انفرادية تهدف منها الدولة أو الدول المصدرة لها إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده إلى المعاهدة أو إلى أحكام معيّنة منها، حسبما هو مبيّن في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ الذي نظرت فيه اللجنة في عام ٢٠٠٠. وغالبا ما يتم إصدار الإعلانات التفسيرية الانفرادية في إطار العلاقات التعاهدية. ويعمل الإعلان التفسيري في إطار آلية قانونية تخضع لبنية من العلاقات القائمة على توافق الآراء. ولهذه الأسباب مجتمعة بالذات يمكن أن ينشأ عن إعلان تفسيري مقبول اتفاق قانوني فعلي بين الطرف المتعاقد الذي يصدر الإعلان والطرف المتعاقد الذي يقبله[٢٦].

٣٥ - وفي حين يتوجب إصدار الإعلانات التفسيرية، بالمعنى الواسع، في إطار العلاقات التعاهدية بالنظر لارتباط الإعلانات بنص أو اتفاق موجود من قبل، فإن الإعلانات التفسيرية التي تهدف منها الدولة أو الدول المصدرة لها التعهد بالتزامات ''تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة'' والتي تقع، حسب تعريف اللجنة، ''خارج نطاق دليل الممارسة'' يمكن تصنيفها في عداد الأفعال الانفرادية في إطار المعنى الذي تتدارسه اللجنة حاليا. وإذا

(٢٦) Rosario Sapienza, "Les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traités", *Revue générale de droit international public*, 1999, vol. 3, p. 621.

كان الإعلان التفسيري الذي أصدرته الدولة فيما يتعلق بمعاهدة ما أو بحكم معين من أحكامها يتضمن التزامات تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة، فإن ذلك الإعلان يعكس إذن استقلالا ماديا يخرجه عن إطار العلاقة التعاهدية بالرغم من العلاقة التي قد تربطه بنص المعاهدة التي تقيم بكل تأكيد علاقة ثنائية مع الدولة أو الدول الأخرى. ونرى أن هذه الإعلانات على وجه الخصوص تخضع لنظام قانوني غير النظام الذي وضعته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ ويُقصد بذلك النظام الخاص المتعلق بالأفعال الانفرادية. وهذه الأفعال هي باختصار أفعال غير تابعة وتحدث أثرها بنفسها بالنسبة لدولة أو لدول لم تشارك في صياغتها.

٣٦ - وفي سياق المسؤولية الدولية للدول، يمكن أيضا ملاحظة وجود أفعال وتصرفات انفرادية من حيث الشكل تقوم بها الدول وسيجري النظر فيهما أدناه بهدف تحديد علاقتهما بالأفعال الانفرادية للدول التي يجري تناولها هنا؛ وقد أثار المقرر الخاص هذه المسألة من قبل في تقريره الثالث.

٣٧ - أولا، توجد في هذا السياق أفعال أو تصرفات غير ناشطة على الدوام، كأن تخرق الدولة التزاما دوليا تجاه دولة أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. وتعتبر تلك الأفعال بكل وضوح، سواء كانت في شكل عمل أو امتناع عن عمل، من وجهة نظر رسمية، أفعالا انفرادية وإن كانت لا تعتبر بالضرورة أفعالا قانونية وفقا لتعريف تلك الأفعال بالمعنى الحرفي للكلمة الذي يستند إلى إظهار التعبير عن الإرادة بقصد إحداث آثار قانونية محددة.

٣٨ - ونرى أن من الضروري الحد من نطاق تعريف الأفعال الانفرادية قيد البحث هنا. ويتعين النظر بطريقة تقييدية في الأفعال الانفرادية التي تبحثها اللجنة حاليا. وينبغي أن يقتصر نطاق المشروع على الأفعال التي صيغت بشكل لا لبس فيه بقصد محدد وهو إحداث آثار قانونية معينة غير تابعة على الصعيد الدولي؛ وهذا يعكس عموما تعريف الأفعال الانفرادية المادية الكلاسيكية وإن كان من المتعذر تجاهل تنوع تلك الأفعال وصعوبة تحديد مواصفاتها بدقة. ولا شك أن هذا التحديد سوف ييسر النظر في الموضوع ويحول دون اختلاط النظم التي يمكن تطبيقها على تلك الأفعال بشكل أو بآخر. ويجب أن يكون مفهوم الفعل القانوني الانفرادي مقصورا على تعريف الفعل القانوني بمعناه العام بالرغم من إمكانية الاتفاق على أن هذا الفعل لا يمثل التصرف الوحيد للدولة الذي تترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي. وقد تتمخض تلك النتائج أيضا عن جريمة أو شبه عقد أو أي فعل بسيط. ولا شك

أن هذا التصرف رغم أنه لا يفضي إلا إلى تطبيق قاعدة موجودة فإن أي فعل قانوني يتمخض عن إيجاد قاعدة جديدة(٢٧).

٣٩ - وفي سياق المسؤولية الدولية للدول، يمكن ملاحظة أن التدابير المضادة التي تعتبر بحد ذاتها أفعالا غير مشروعة، مسموح باتخاذها بموجب القانون الدولي كوسيلة للرد على خرق لالتزام دولي والعمل على وقف الخرق أو جبره. وكما يتضح من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية، ولا سيما مشاريع المواد ٢٣ ومن ٥٠ إلى ٥٥، يجوز للدولة أن تتخذ تدابير مضادة إزاء دولة أخرى نُسبت إليها المسؤولية عن ارتكاب فعل غير مشروع ''من أجل حمل تلك الدولة على الامتثال لالتزاماتها''. ويشكل المنطق الإجمالي للتدابير المضادة، حسبما لاحظ كومباكاو وسور جزءا من الجدل الدائر حول الأفعال والتصرفات الانفرادية(٢٨). وحيث أن اللجنة ما زالت تنظر في هذه المسألة، لعل من المفيد، دون محاولة إعطاء جواب قطعي، السعي إلى تحديد ما إذا كان ينبغي النظر إلى هذه الأفعال في سياق العلاقات التعاهدية، وينبغي بالتالي أن تخضع للنظام القائم المبيّن في اتفاقيتي فيينا، أو ما إذا كان ينبغي اعتبارها واقعة خارج ذلك السياق وينبغي بالتالي أن تخضع للقواعد المتصلة بالأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة.

٤٠ - وقد تلجأ الدولة إلى اتخاذ أنماط شتى من التدابير المضادة: الأفعال والأعمال والتصرفات التي تشكل تدابير انفرادية ولا تعتبر بالضرورة تدابير قانونية.

٤١ - وقد يعتبر الفعل الانفرادي المتخذ في شكل تدبير مضاد فعلا اتفاقا بالرغم من طابعه الانفرادي الذي لا ريب فيه، كأن تتنصل الدولة من معاهدة ما أو تعلِّق تطبيقها لأنها تعتبر أن دولة أخرى خرقت التزاماتها الدولية بموجب أحكام تلك المعاهدة. ويجوز بالمثل للدولة التي تدعي تضررها أن تعتمد نظاما أو تسن قانونا داخليا يطبق على علاقاتها مع الدولة التي يُدعى عدم وفائها بالتزاماتها تجاه الدولة المذكورة آنفا، كما حدث، على سبيل المثال، عندما اعتمدت نيكاراغوا تشريعات محلية، وعلى وجه التحديد القانون رقم ٣٢٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. الذي فرضت بموجب ضرائب على السلع والخدمات الجارية أو

(٢٧) Jean-Paul Jacqué, *Éléments pour une théorie de l'acte juridique* (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), 1972), p. 8.

(٢٨) Combacau and Sur, *Droit international public* (Paris, Montchrestien, 1993), p. 213.

الناشئة عن هندوراس أو كولومبيا[٢٩]. ويعتبر هذا عمليا فعلا قانونيا محليا انفراديا من حيث الشكل وتترتب عليه بحد ذاته آثار قانونية على الصعيد الدولي، وتتوقف مدته على السلوك اللاحق الذي تنتهجه هندوراس إزاء علاقتها بالمعاهدة المذكورة أعلاه الموقّعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩. وهذا الفعل، رغم أنه فعل انفرادي ومستقل باعتباره ينشئ بحد ذاته آثارا على الصعيد الدولي، لا يمكن تصنيفه في عداد الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة لأنه لا يشكل بنظرنا تعبيرا علنيا عن الإرادة الذي يجب أن يميز الأفعال الانفرادية بالمعنى الذي يجري بحثه هنا، حسبما لوحظ في مناسبات عدة.

٤٢ - ويجب أن تُستبعد الأفعال الانفرادية التي تلجأ فيها دولة إلى تطبيق تدابير مضادة على دولة أخرى، بحكم طبيعة تلك الأفعال، من نطاق دراسة الأفعال الانفرادية. فتلك الأفعال التي تعتبر انفرادية من وجهة نظر رسمية وتعتبر أحيانا أفعالا قانونية - عندما لا تكون في شكل أعمال أو تصرفات أخرى - مرتبطة بالضرورة بالتزام مسبّق، أي أنها بعبارة أخرى مرتبطة باتفاق سابق نُسب إلى الدولة الأخيرة انتهاكه. وينبغي التأكيد بأن هذه من القواعد التي تنشأ نتيجة لانتهاك لقاعدة أولية: عندما تنتهك دولة ما التزاما دوليا فعليها أن تعلم أنها تمكّن بفعلتها تلك دولة أخرى من الرد على الانتهاك باتخاذ تدابير يمكن أن تعتبر، في ظل ظروف أخرى، محظورة بموجب القانون الدولي، ولكن انتفت عنها صفة عدم المشروعية لأن

(٢٩) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، طلبت نيكاراغوا من محكمة العدل لأمريكا الوسطى ''(أ) أن تعلن أن الصكوك القانونية للتكامل الإقليمي قد انتهكت نتيجة لاعتماد وتصديق هندوراس ودولة كولومبيا على معاهدة تعيين الحدود البحرية و(ب) أن تحدد المسؤولية الدولية لجمهورية هندوراس والتعويضات التي ستلتزم بها أمام جمهورية نيكاراغوا والنظام المؤسسي لأمريكا الوسطى و (ج) أن تتخذ إجراءات تحفظية بصورة فورية ضد دولة هندوراس لحملها على الامتناع عن اعتماد معاهدة تعيين الحدود البحرية مشار إليها مع ... و/أو التصديق عليها حتى تصان المصالح السيادية لدولة نيكاراغوا في مجالاتها البحرية وتراث منطقة أمريكا الوسطى والمصالح العليا للمؤسسات الإقليمية''.

وقررت المحكمة من جانبها قبول الدعوى التي رفعتها دولة نيكاراغوا، وأمرت ضمانا لحقوق الأطراف، باتخاذ إجراء تحفظي لكي ''تعلّق دولة هندوراس إجراءات التصديق على معاهدة تعيين الحدود البحرية ... الموقّعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ والإجراءات اللاحقة لدخولها حيز التنفيذ، حتى يصدر الحكم النهائي''.

التدابير اتخذت ردا على فعل يتناقض بحد ذاته مع القانون الدولي[٣٠]. وفي الختام، لا يمكن اعتبار هذه الأفعال أفعالا مستقلة ويجب بالتالي وضعها خارج نطاق العلاقات التعاهدية[٣١].

٤٣ - ولعله بالإمكان إدراج الإعلانات التفسيرية التي تتجاوز أحكام معاهدة ما في عداد الأفعال الانفرادية قيد البحث، لكن السكوت والأفعال الانفرادية المنطويين على تدابير مضادة يجب أن يوضعا خارج هذا السياق أولا لأنهما يشكلان ردود فعل مما يعني أنهما لا يتمتعان بالاستقلال اللازم وثانيا لأنهما من الأفعال التي لم تصدر صراحة بقصد إحداث آثار قانونية محددة.

## أولا - تصنيف الأفعال الانفرادية

٤٤ - يمكن بكل وضوح، حسبما لوحظ آنفا، وضع قواعد مشتركة للأفعال الانفرادية بالمعنى الذي تفهمه اللجنة والذي يتضح بجلاء في مشروع المادة ١. وفي جملة تلك القواعد المشتركة القواعد الناظمة لصياغة تلك الأفعال؛ والجوانب الرسمية منها من قبيل تعريفها وقدرة الدول وممثليها على القيام بها؛ والشروط العامة لصحتها وأسباب بطلانها وهي عناصر مشتركة في جميع الأفعال القانونية أيا كانت طبيعتها، أي بعبارة أخرى سواء أكانت أفعالا اتفاقية أو أفعالا انفرادية.

٤٥ - غير أنه من الواضح أيضا، حسبما أكدته اللجنة، أنه ليس بالإمكان دوما وضع قواعد مشتركة قابلة للانطباق على جميع الأفعال الانفرادية إذا استنتجنا أن هناك في حقيقة الأمر فوارق كبيرة بين تلك الأفعال. واستنادا إلى إقرار الفقه القانوني بهذا الأمر[٣٢]، وبالرغم من وجود أوجه تماثل كبيرة بين الأفعال الانفرادية أو وجود احتمال بذلك، ولا سيما من ناحية الشكل، فإنه توجد بينها أيضا أوجه اختلاف كبيرة من حيث محتواها وآثارها القانونية حسبما يُستفاد من دراسة الأفعال الانفرادية المادية الكلاسيكية من قبيل الوعد والاعتراف والتنازل.

---

(٣٠) Prosper Weil, "Cours général de droit international public", *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 1992, vol. 237-VI, pp. 358-359.

(٣١) ومع ذلك، من المهم التأكيد بأن المسؤولية تقتضي إقامة علاقات قانونية جديدة، حسبما هو مشار إليه في مشروع التعليق على المسؤولية الدولية (الوثيقة LLC (L.III)/SR/CRD.1، المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الصفحة ١)؛ ولعل هذا يجعل الأفعال قيد البحث تبدو أفعالا قائمة بذاتها أو مستقلة.

(٣٢) أشار البروفسوران كامباكاو وسور، في هذا السياق، (المرجع المشار إليه سابقا، الحاشية ٢٨) إلى أنه بالرغم من عدم الإشارة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة إلى الأفعال الانفرادية فإنها كثيرة ومتباينة وتتسم بأهمية بالغة.

٤٦ - وساد اتفاق بين بعض أعضاء اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة مفاده ضرورة تنظيم مشاريع المواد في حدود التمييز بين القواعد العامة المنطبقة على جميع الأفعال الانفرادية والقواعد المحددة المنطبقة على فئات محددة من تلك الأفعال[٣٣] حسب الاقتراح الذي طرحه في اللجنة بعض أعضائها والمقرر الخاص ذاته.

٤٧ - ولا شك أن هناك عنصرا رسميا مشتركا يميز تلك الأفعال: إظهار التعبير المنفرد عن الإرادة، العلني بطبيعته، سواء كان فرديا أو جماعيا من حيث منشئه، الذي يُقصد به إحداث أثر بنفسه. وتعتبر هذه فئة من الأفعال التي تتسم بطبيعة قانونية والتي تصوغها جهة واحدة أو جهات متعددة والتي تنشأ وبإمكانها أن تُحدث آثارا من لحظة نشوئها وأن تولِّد آثارا قانونية بصرف النظر عن قبول دولة أخرى بها أم لا أو اتخاذها في وقت لاحق إجراء بشأنها؛ وينعكس هذا بكل وضوح في مشروع المادة ١ المتعلقة بتعريف تلك الأفعال وهو التعريف الذي نظرت فيه اللجنة والذي يوجد اتفاق عام بشأنه في اللجنة، فيما يبدو.

٤٨ - ويشير التركيز على شكل الأفعال الانفرادية إلى أن بالإمكان وضع قواعد مشتركة قابلة للانطباق عليها جميعها بصرف النظر عن جوانبها المادية؛ وتمثل مشاريع المواد المتعلقة بصوغ الأفعال محاولة لتحقيق ذلك الهدف. ولكن بالنظر لتنوع الأفعال الانفرادية المادية واستحالة وضع قواعد مشتركة تجمع بينها كافة علينا أن نحاول تصنيفها من أجل تجميع القواعد القابلة للانطباق على كل فئة من فئات تلك الأفعال أو مجموعات الأفعال إذا ما أردنا المضي قدما في أعمالنا.

٤٩ - وقبل البدء بهذه الممارسة التي تتطلب، كما سنرى لاحقا، الإشارة ولو بشكل موجز، إلى مختلف الأفعال الانفرادية المادية، يتوجب علينا أولا أن نضع معايير نقيم على أساسها أي تجميع للأفعال الانفرادية التي نُعنى بها: الأفعال القانونية الانفرادية بالمعنى الضيِّق للكلمة[٣٤]. وهذا يستثني التصرفات والمواقف التي ينبغي عدم النظر فيها بالرغم من صلتها الوثيقة التي لا شك فيها بالموضوع في إطار القانون الدولي، ومن بين تلك التصرفات المواقف المستثناة السكوت بوصفه مظهرا من مظاهر التعبير عن الإرادة، والمواقف والأعمال التي وإن كانت تُحدث آثارا قانونية لا تقع في إطار فئة الأفعال التي تهمنا - ومنها على سبيل المثال

---

(٣٣) انظر البيانات التي أدلى بها ممثلو الأرجنتين (A/C.6/55/SR.20) وكوبا (A/C.6/55/SR.24) ورومانيا (A/C.6/55/SR.23) وفرنسا (A/C.6/55/SR.18).

(٣٤) باستور ريدريهو، تحدث عن التصرفات الانفرادية للدول، ولاحظ عن حق ''أن المصطلح العام 'التصرف الانفرادي للدول' يشمل ثلاثة احتمالات متميزة: يتمثل أولها في الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق للكلمة''. *Curso de derecho internacional público y organizaciones internacionales* (Madrid, Tecnos, 1996), p. 168.

أفعال الاعتراف أو التنازل الضمني أو الصريح أو أفعال الأمر الواقع من قبيل الاحتلال الذي يتسم بأهمية تاريخية.

٥٠ - وكما ذكرنا آنفا، فإن الفقه القانوني الذي عالج موضوع الأفعال الانفرادية للدول من مختلف جوانبه، ولا سيما تصنيف تلك الأفعال لا يفيض بالغنى والوفرة فحسب وإنما يتسم بالتنوع أيضا. ويعرض بعض الكتّاب وجهات نظر في غاية الأهمية ويجمعون الأفعال الانفرادية بصفة عامة مع الأفعال الانفرادية المادية المصنفة على أساس معايير مختلفة، وقد يفيد بعضها الجهود الرامية إلى وضع نظام صالح للتصنيف ويستحق الإشارة إليه على وجه التحديد في هذا التقرير من أجل تيسير دراسة الموضوع ولا سيما خارج إطار اللجنة. ويذكر بعض الكتّاب عن حق كما هو مشار إليه أدناه، إلى أن الفقه القانوني يشير بصفة عامة إلى الاعتراف والاحتجاج والتنازل والإخطار، وهي قائمة تخلط بين الشكل والمضمون أو بين الموضوع والإجراء[٣٥].

٥١ - وقد تناول بعض الكتّاب الكلاسيكيون هذه المسألة وتوصلوا إلى نتائج هامة ومفيدة. وعرض فلوجر وبيسكوتيني وفينتوريني تصنيفات عامة لا تنطبق، على الرغم من أهميتها من وجهة نظر الفقه القانوني، انطباقا كاملا على عمل اللجنة الذي ينصب على التدوين والتطوير التدريجي للقواعد التي تنظم أداء فئة محددة من الأفعال القانونية للوظائف المتوخاة منها.

٥٢ - إذ يميز فلوجر بين الأفعال الرسمية وغير الرسمية؛ وما يعنينا من تلك الأفعال هو المجموعة الثانية لأن إكمالها لا يتطلب أي شكل محدد. وعليه، إذ قبلنا بهذا التصنيف، يمكن اعتبار أي فعل انفرادي محض فعلا غير رسمي. كما يشير فلوجر إلى الأفعال الانفرادية المشروطة والقابلة للإلغاء، وإلى الأفعال الانفرادية غير المشروطة وغير القابلة للإلغاء، وإلى الأفعال الانفرادية المستقلة بذاتها والتابعة، ويقول إن الفئة الأولى منها، أي الأفعال الانفرادية المستقلة بذاتها تقابل ما يُطلق عليه اسم ''الأفعال الانفرادية الصرفة''[٣٦].

٥٣ - وتتناول الدراسة التي أجراها فينتوريني مواقف الدول وتصرفاتها التي قد تُحدث آثارا قانونية على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية بالمعنى الضيِّق للكلمة، يؤكد بأن طبيعة الأفعال الانفرادية المتباينة، والأساس القانوني الذي تقوم عليه يستدعيان تصنيف مختلف أنواع تلك الأفعال وإعادة تشكيلها من أجل تبيان آثارها. ويرفض في تحليليه التصنيفات التي

(٣٥) Jean Combacau and Serge Sur، المرجع المشار إليه سابقا، الصفحة ٩٤.

(٣٦) Franz Pflüger, *Die einseitigen Rechtsgeschäfte im Völkerrecht* (Zurich, 1936), p. 64.

يعتبرها غير ذات صلة بسياق دراسته ويميز بين المعاملات القانونية (*negozi giuridici*) والأفعال ''بالمعنى الضيِّق للكلمة''؛ ويؤكد أيضا أن التمييز بين الأفعال المستقلة بذاتها والأفعال التابعة لأفعال أخرى ينبغي النظر فيها على أساس المبادئ العامة ويؤكد أن بالإمكان، من ناحية الآثار، دراسة الأفعال الانفرادية الطوعية للدول بتقسيمها إلى ثلاث مجموعات هي: (أ) مظاهر التعبير عن الإرادة ''*negozi giuridici*''؛ (ب) إعلانات أخرى عدا مظاهر التعبير عن الإرادة؛ (ج) الأعمال الطوعية.

٥٤ - وفي سياق الأفعال المنطوية على مظهر من مظاهر التعبير عن الإرادة، يشير فينتوريني إلى الوعد والتنازل والإبطال والتنصل وإعلان الحرب[٣٧] - وبعبارة أخرى التصنيف القائم على المعيار المادي أو على مضمون الفعل. والإشارة إلى الإبطال ملفتة للنظر وتوحي بضرورة النظر إلى تلك الأفعال بمعناها الضيق. وكما سنرى أدناه، يجب التمييز بين إبطال الفعل الانفرادي وتصنيف ذلك الفعل تبعا لما إذا كان يشكل فعلا انفراديا تابعا، وبعبارة أخرى ما إذا كان يقع ضمن فئة الأفعال الانفرادية أو في مجال العلاقات التعاهدية وهو ما سيحدد القواعد المنطبقة عليه.

٥٥ - ويعرض بيسكوتيني تصنيفا يستند إلى معيار مفيد للغاية وهو معيار الآثار القانونية بموجب النظام القانوني الدولي: الأفعال التي تلعب فيها الإرادة دورا مستقلا والأفعال المرتبطة بعوامل أخرى والتي لا تلعب فيها الإرادة دورا مستقلا[٣٨]. ويستند هذا التصنيف إلى معيار مماثل للمعيار الذي استخدمه سووي الذي يميز بين أفعال التأسيس وأفعال الإبطال وأفعال التصرف وأفعال الإيضاح[٣٩] دون الإشارة إلى مضمون تلك الأفعال أو ركنها المادي وإن كانت تلك الجوانب قد نوقشت باستفاضة في عمله المتعلق بالموضوع.

٥٦ - وانتهج كتَّاب آخرون نُهجا مختلفة في معالجة هذه المسألة مما يعكس صعوبة وضع معايير صالحة لهذا الغرض. فعلى سبيل المثال، يميز روسّو بين الأفعال الصريحة والأفعال الضمنية؛ وتشمل الفئة الأولى منهما الأفعال التي تضع شرطا لصحتها (الإخطار)، والأفعال التي تنشئ التزامات (الوعد والاعتراف)، والأفعال التي تؤكد الحقوق (الاحتجاج)، والأفعال التي يتم بموجبها التخلي عن الحقوق (التنازل). وتتمثل الفئة الثانية من الأفعال بالسكوت

(٣٧) G. Venturini, "Attitudes et actes unilatéraux des Etats" (*Recueil des cours de l'Académie de Droit International* (RCADI), vol. 112-II), p. 414 ff.

(٣٨) Giuseppe Biscottini, *Contributo alla teoria degli atti unilaterali nel diritto internationale* (Milan, Giuffrè, 1951), pp. 18-24.

(٣٩) Eric Suy, *Les actes juridiques unilatéraux en droit international public* (Paris, LGDJ, 1962), p.42

الذي يعادل في بعض الحالات القبول الضمني[٤٠]. ومن أهم الجوانب الملفتة للنظر في هذا التصنيف هو قيام الكاتب بدمج الأفعال التي يتم بموجبها التعهد بالتزامات والأفعال التي يتم بموجبها اكتساب الحقوق ضمن فئة واحدة: وهي فئة الأفعال الصريحة بما فيها الإخطار الذي لا يعتبر، كما ذكرنا آنفا، من الأفعال القانونية بالمعنى الضيِّق للكلمة. فالإخطار، كما لاحظ كامباكاو وسور هو ''إجراء كتابي ويمثل الجانب الرسمي لفعل ما ويضمن للأطراف الثالثة المعنية علانية أي صك قد يتضمن أي نوع من المضمون، بما في ذلك الاعتراف[٤١]''.

٥٧ - وأعرب كتَّاب آخرون عن تأييدهم لمعايير مماثلة. إذ يصنف ريميرو بروتونز الأفعال على أساس مقاصدها مثل الاعتراف والتنازل والوعد[٤٢]؛ ووافق كل من ديلير وبيليه على ذلك ولاحظا أن التصنيف المادي للأفعال هو أكثرها فائدة، وأضافا أن الفئات الرئيسية بصفة عامة هي: الإخطار والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد[٤٣].

٥٨ - ويصنف فيردروس الذي يستند تصنيفه إلى معيار مادي أو إلى مضمون الفعل وليس إلى آثاره، الأفعال إلى معاملات قانونية انفرادية مستقلة (مثل الإخطار والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد)؛ ومعاملات قانونية دولية تابعة (مثل العرض والموافقة والتحفظ والقبول بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية)؛ وأخيرا معاملات قانونية مرتبطة بأوضاع مركبة محددة (مثل الاحتلال وترك الممتلكات والسلوك الفضولي)[٤٤].

٥٩ - ويقترح بعض الكتَّاب وضع نظم للتصنيف أكثر عمومية وإنما ليست أقل أهمية. إذ يميز سكوبيزويسكي، على سبيل المثال، بين الأفعال كأدوات (الإعلانات والإخطارات) والأفعال التي يُنظر إليها من زاوية مضمونها وآثارها (الاعتراف والاحتجاج والوعد والتنازل)[٤٥] على الرغم من أن تركيزه الفعلي ينصب على التصنيف المادي.

٦٠ - ويلاحظ دوبوي الذي يستخدم معيار الآثار أن تلك الأفعال، وثمة أنواع مختلفة منها، ينظر إليها عموما من زاوية آثارها، وثمة آثار متباينة جدا تترتب عليها. ويمكن تمييزها

---

(٤٠) Charles Rousseau, *Droit international public*, vol. I: *Introduction et sources* (Paris, Siney, 1970), p. 421.

(٤١) المرجع المشار إليه سابقا الصفحة ٩٤.

(٤٢) Antonio Remiro Brotons, *Derecho internacional público* (Madrid, Tecno, 1997), p. 175.

(٤٣) Daillier and Pellet, *Droit international public* (Paris, LGDJ, 1999), p. 358.

(٤٤) المرجع المشار إليه سابقا، الصفحتان ١٠٣ و ١٠٤، Alfred Verdross.

(٤٥) K. Skubiszewski, "Les actes unilatéraux des Etats". *Droit International: Bilan et perspectives* (Paris, Pédone, 1991), p. 235.

بصفة خاصة تبعا لما إذا كانت تنطوي على إمكانية التذرع بوضع قانوني، معين أو ممارسة لحقوق سيادية، أو إنشاء التزامات قانونية[٤٦].

٦١ - واستخدم كتَّاب آخرون الآثار القانونية أيضا كمعيار؛ فعلى سبيل المثال، يميز جاك بين الأفعال التي تنشئ التزامات لصالح الجهة التي قامت بها والأفعال التي تتنازل الدول بموجبها عن أحد حقوقها والأفعال التي تؤكد الدول بموجبها وجود حقوق لها[٤٧]. وفي المجموعات الثلاث كافة يشير إلى فئتين من الأفعال: الأفعال التي تأخذ الدول بموجبها على عاتقها التزامات، والأفعال التي تؤكد الدول بموجبها حقوقا لها أو مواقف قانونية تخصها. والأفعال التي تتخلى الدول القائمة بها عن حق لها يمكن أن تقع في إطار المجموعة الأولى على أساس افتراض صحة معيار الآثار القانونية؛ وبناء عليه يميز ريغالديس بين الأفعال القانونية الانفرادية التي قد تنشئ حقوقا للأطراف الثالثة والتزامات للقائمين بها، والأفعال التي قد تنشئ التزامات للأطراف الثالثة. وتعتبر الأفعال الأولى أفعالا انفرادية ''صرفة''؛ ولا خلاف على طبيعتها المستقلة بذاتها. أما الأفعال الثانية فتعتبر ''تابعة'' لأفعال أخرى[٤٨].

٦٢ - ولا يمكن تحديد معايير صالحة لنظام للتصنيف على أساس الفقه القانوني لوحده. فالآراء التي تبديها الحكومات تتسم أيضا بأهمية كبيرة في هذا المجال. إذ تتضح من ردودها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٩ والبيانات التي أدلى بها ممثلوها في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، مجموعة متنوعة من المعايير التي يمكن تصنيف الأفعال الانفرادية على أساسها.

٦٣ - فقد أفادت حكومة إيطاليا في ردها على الاستبيان الذي أعدته اللجنة في عام ١٩٩٩ أن هناك ثلاث فئات من الأفعال الانفرادية:

''(أ) **الأفعال الانفرادية التي تشير إلى إمكانية الاستشهاد بحالة قانونية** - ويدخل في هذه الفئة الاعتراف والاحتجاج والتنازل. وتتطلب هذه الأنواع الثلاثة من الأفعال تعبيرا صريحا عن الرضا لضمان التيقُّن والأمن في العلاقات الدولية؛

---

(٤٦) Jean-Marie Dupuy, *Droit international public* (Paris, Dalloz, 1995), p. 267.

(٤٧) Jean - Paul Jacqué, "Eléments pour une théorie de l'acte juridique en droit international" (Paris, LGDJ, 1972), p. 336.

(٤٨) Francis Rigaldies, *Contribution à l'étude de l'acte juridique unilatéral en droit international public*, p. 425.

(ب) **الأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات قانونية** – تشمل هذه الفئة الوعد، وهو فعل تُلزم به دولة نفسها بالتقيد أو بعدم التقيد بنهج سلوكي معين. وليس للوعد قيمة إلا إذا كانت الدولة التي قدمته تنوي بصورة فعلية إلزام نفسها بهذه الوسيلة. غير أنه من الصعب التأكد من وجود استعداد حقيقي للتعهد بالالتزامات؛

(ج) **الأفعال الانفرادية التي تقتضيها ممارسة حق سيادي** – تتوقف هذه الأعمال على ممارسة الدول سلطات على النحو الذي يسمح به القانون الدولي (تعيين حدود المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، منح الجنسية، تسجيل سفينة، إعلان الحرب أو الحياد)"[٤٩].

٦٤ - وذكرت حكومة الأرجنتين أنه:

"ينبغي التمييز بوضوح بين أنواع الأفعال الانفرادية التقليدية الأربعة: الوعد، التنازل، الاعتراف والاحتجاج. ومن الواضح وجود عناصر مشتركة بين هذه الأنواع ولكن يجب أن تكون اللجنة على وعي بأنه يمكن أن يكون لكل نوع منها كذلك مواصفات خاصة به ينبغي تحديدها ودراستها على نحو ملائم في الأعمال المستقبلية للجنة[٥٠]".

٦٥ - وذكرت حكومة السلفادور الأفعال التي تعتبرها أكثر أهمية، دون محاولة تصنيفها: الإخطار والاعتراف والاحتجاج والتنازل، والوعد الانفرادي، والإعلان، والطعن، والقرار؛ وتعتبر حكومة جورجيا، استنادا إلى المعيار المادي، أن الإعلان، والبلاغ، والإخطار تمثل الأنواع الرئيسية للأفعال الانفرادية[٥١].

٦٦ - بيد أن حكومة هولندا تعتبر أن التصنيف المادي غير مهم وتقول:

"إن محتويات التصريحات الانفرادية ليست مقصورة على فئات معينة من الموضوعات. ولذا تعتبر هولندا أن محتوى التصريحات ذو أهمية ثانوية فيما يتعلق بتوليد الآثار القانونية. والأمر الأهم هو المعايير الرسمية مثل خلو التصريحات من الغموض والنية المحققة بتوليد آثار قانونية"[٥٢].

---

(٤٩) (A/CN.4/511)، الفرع ثانيا، تعليقات عامة، رد إيطاليا.

(٥٠) المرجع نفسه، الردود على السؤال الرابع، رد الأرجنتين.

(٥١) المرجع نفسه، رد السلفادور.

(٥٢) المرجع نفسه، رد هولندا.

٦٧ - وعلى الرغم من أن تصنيف الأفعال الانفرادية الذي يهمنا هنا قد يثبت في النهاية أنه مجرد ممارسة أكاديمية محضة فإن له مع ذلك أهمية عملية وثيقة الصلة بالموضوع بالنظر إلى أنه قد يشكل الأساس الذي توضع عليه مجموعة من المبادئ المنطبقة على شتى الفئات.

٦٨ - ويُظهر الفقه القانوني والآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأن التصنيف والتي استعرضناها آنفا أنه على الرغم من احتمال اختلاف المعايير فإن هناك اتفاقا شبه عام على أهم الأفعال الانفرادية المادية التي تعتبر من الأفعال الكلاسيكية. ويتعين علينا الإشارة إليها بصورة موجزة على الأقل من أجل محاولة تبيان أوجه التماثل وأوجه الاختلاف فيما بينها بهدف تجميعها في فئات محددة.

٦٩ - إن إسناد التصنيف على أساس الأفعال المادية يمكن أن تنشأ عنه مشاكل مختلفة لأنه لا يمكن القول بداية إنه لا توجد أفعال انفرادية بالفعل غير تلك الأفعال التي يطلق عليها اسم الأفعال الانفرادية ''الكلاسيكية''. فبالإضافة إلى الأفعال التي ذكرت لتوها في التصنيفات المقترحة، يتحدث بعض الكتاب عن أفعال أخرى يعتبرونها انفرادية ومنهم على سبيل المثال فيلدر الذي يقول ''إنه يوجد موضع خاص لتلك الممارسات ... في عداد مختلف أنواع الأفعال الانفرادية بما فيها، على سبيل المثال، الاعتراف والاحتجاج والتخلي والإخطار وفي بعض الأحيان القبول الضمني والإبطال''. ويضيف ''إنه من الصعوبة بمكان، من ناحية أخرى، تصنيف الأفعال الانفرادية التي تدعى الإعلانات والتأكيدات والوعود والتعهد الانفرادي بالضمانات، أو التعهد - التأكيد، أو غير ذلك من المسميات. وغالبية المصطلحات التي استخدمت أو اقترح استخدامها في هذا المجال تعيق بدل أن تعين الجهود المبذولة في سبيل العثور على دراسة مرضية للمصطلحات المستخدمة[٥٣].

٧٠ - وفي الواقع، لا يمكن استبعاد احتمال وجود أفعال انفرادية أخرى تختلف عما يسمى الأفعال الانفرادية ''الكلاسيكية'' وتسترعي انتباه الفقه القانوني الدولي من قبيل الأفعال المذكورة لتوها: ومنها على سبيل المثال الاحتجاج والتنازل والاعتراف والوعد الانفرادي. وفي الوقت نفسه يبدو من غير السهل تعريف الفعل الانفرادي الصادر عن الدولة ووصفه بأنه ''نوع محدد من الأفعال المادية'' لأن نفس الفعل يمكن تعريفه بصور شتى كما سنرى فيما بعد.

٧١ - والتنوع المشار إليه آنفا يجعل وضع قائمة بالأفعال الانفرادية من وجهة نظر مادية من ضروب المستحيل وهذا يعيق إلى حد كبير إمكانية تجميع القواعد في شكل مجموعات.

(٥٣) فيدلر، الأفعال الانفرادية في القانون الدولي. الصفحة ٥١٨ من النص الانكليزي.

وإضافة إلى الأفعال الكلاسيكية المذكورة لتوها، هناك إعلانات الحياد وإعلانات الحرب والضمانات الأمنية السالبة في سياق نزع السلاح النووي، وعلى الرغم من اختلافها عن الأفعال الكلاسيكية فإنها قد تشابه بعضا منها من قبيل الوعد والتنازل في الحالة الأولى، والاعتراف أو الوعد في الحالة الثانية، والوعد أو التنازل في الحالة الثالثة.

٧٢ - ويعتبر التعريف أيضا من المسائل العامة التي يتحتم النظر فيها كيما يتسنى إجراء تصنيف على أساس معيار آخر غير المعيار المادي. فعلى سبيل المثال، يُعرف إعلان ايهلن (IHLEN) استنادا إلى الفقه القانوني الدولي والسوابق القضائية بأنه وعد دولي(٥٤). على الرغم من إمكانية اعتباره اعترافا أو تنازلا إذا تمت دراسة مضمونة في سياق تعاريفه. ولهذا نلاحظ مثلا وجود إشارة إلى فعل يتضمن وعدا عندما ذكرت حكومة النرويج في دعواها المضادة أن السيد ايهلن لم يرغب أبدا بكل تأكيد في إعطاء وعد يتعهد به بموافقة الحكومة النرويجية على سياسة الإغلاق تلك(٥٥). وأعربت محكمة العدل الدولية الدائمة عن نفس الرأي بقولها إن حكومة النرويج لم تعارض، بموجب إعلان ايهلن، المطالب الدانمركية في الوعد الذي تعهدت به ''بعدم إثارة أي عراقيل'' بالرغم من أن الآثار القانونية التي ترتبت على ذلك الإعلان قد نشأت أيضا في إطار العلاقات التعاهدية. ولكن يمكن اعتبار هذا الإعلان كاعتراف أيضا. ففي إعلان ايهلن تقر حكومة النرويج بوجود حقيقة يترتب عليها أثر قانوني وتعلن عن عزمها بأن تعتبر الحالة القانونية القائمة حالة مشروعة، وينعكس هذا، فيما يبدو، في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٣٣ الذي تذكر فيه أنه:

> ''إذا كانت وجهة النظر تلك هي التي كانت تتمسك بها الحكومة الدانمركية قبل اتخاذ تلك التطبيقات على الدول العظمى وفي أثنائها وختامها، فإن الطريقة التي سلكتها في التعامل معها كان يقصد بها بكل تأكيد أن تكفل قبول تلك الدول العظمى لوجهة النظر التي تمسكت بها الحكومة الدانمركية وهي أنها تمارس السيادة بالفعل على جميع أراضي غرينلاند لا أن تحاول إقناع تلك الدول العظمى بالموافقة على ضم جزء من أراضي غرينلاند لم يكن من قبل تحت السيادة الدانمركية، إلى الدانمرك ليكون تحت سيادتها. وكان هدف الحكومة أن تضمن بألا تحاول تلك الدول العظمى نفسها وضع يدها على أي جزء غير مستعمر من

(٥٤) يعتبر غارنر أن إعلان ايهلن هو وعد لكنه يضيف قائلا إنه ينبغي اعتباره كعنصر من عناصر اتفاق. ج. غارنر: القوة الملزمة للإعلانات الانفرادية (AJIL)، ١٩٣٣، الصفحة ٤٩٣ من النص الانكليزي. تقتبس في بحث سوي، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩ من النص الانكليزي.

(٥٥) الدعوى المضادة التي رفعتها حكومة النرويج، الصفحة ٥٥٦.

أراضي غرينلاند. والطريقة التي اتبعتها لتحقيق ذلك الهدف كانت في حمل الدول العظمى على الاعتراف بوجود أمر واقع"[٥٦].

٧٣ - وتطرق الفقه القانوني أيضا لدراسة إعلان ايهلن. فعندما تفحَّص كوهين أشكال تصرفات الدولة، ولا سيما الأفعال الانفرادية التي تعرب الدولة من خلالها رسميا عن رضاها بحالة أو فرضية قانونية، ذكر أن إعلان ايهلن هو المثل الرئيسي الذي يستشهد به لإثبات هذا النوع من الرضا الرسمي الانفرادي. و لم تتفق المحكمة مع التفسير الدانمركي الذي يعتبر أن ردّ ايهلن يشكل اعترافا بالسيادة الدانمركية[٥٧]. ويعتبر الفقه القانوني في غالبيته إعلان ايهلن بمثابة فعل من أفعال الاعتراف. إذا يقول كارّو، على سبيل المثال، إن اعتراف النرويج الرسمي بمطالب الدانمرك بالسيادة على أراضي غرينلاند جعل إعادة النظر في هذا الفعل الانفرادي أو إنكار ما يترتب عليه من آثار قانونية في وقت لاحق ضربا من ضروب المستحيل[٥٨]. ولكن إضافة إلى كون هذا الإعلان الانفرادي فعلا من أفعال الاعتراف، فقد تعهدت النرويج من خلاله بعدم إثارة أي عراقيل وعدم تقديم أي مطالبات في المستقبل. وبهذا فهو يستوفي شرائط تعريف الوعد كفعل انفرادي مادي كلاسيكي.

٧٤ - وعلاوة على ذلك، فإن إعلان الحياد الذي يعتبر دون أدنى شك فعلا انفراديا من وجهة نظر رسمية قد يمثل فعلا انفراديا بالمعنى الذي يهمنا هنا[٥٩]، وهو يماثل الوعد، أي بعبارة أخرى هو فعل تلتزم بموجبه الدولة الصادر عنها بالتصرف على نحو معين في المستقبل.

---

(٥٦) أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة ألف/باء، رقم ٥٣، الصفحتان ٤٢ و ٤٤ من النص الانكليزي.

(٥٧) كوهين، المرجع المشار إليه سابقا، الصفحة ٢٨٠.

(٥٨) دومينيك كارّو، Droit International، باريس، بيدون، ١٩٨٨، الصفحة ٢٠٩.

(٥٩) توافق غالبية الكتَّاب على أن إعلانات الحياد التي صيغت تعتبر أفعالا انفرادية. فعلى سبيل المثال، يعتبر رويتر أن إعلانات الحياد التي أصدرتها بلجيكا (معاهدات عامي ١٨٣١ و ١٨٣٩)، ولكسمبرغ (معاهدة عام ١٨٦٧)، وسويسرا (القانون الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨١٥)، والنمسا (١٩٥٥)، وجمهورية لاو (١٩٦٢) تشكل إعلانات صادرة في شكل معاهدات. بول رويتر، القانون الدولي العام، باريس، (PUF، عام ١٩٧٠) الصفحة ١١٧٠.

٧٥ - وفي حالة إعلان الحياد النمساوي الذي يعتبره البعض فعلا انفراديا، ويعتبره البعض الآخر فعلا اتفاقيا[٦٠]، والذي أدخل في صلب الدستور النمساوي الصادر في عام ١٩٥٥، تجدر الإشارة إلى أن النمسا تعهدت في المذكرة المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥ التي وقعها وفدا النمسا والاتحاد السوفياتي[٦١] بما يلي: (أ) أن تصدر إعلانا في شكل يلزم النمسا دوليا بأن تمارس إلى الأبد حيادا من النوع الذي تتمسك به سويسرا؛ (ب) أن تقدمه إلى البرلمان النمساوي لاتخاذ قرار بشأنه مباشرة بعد التصديق على ''معاهدة الدولة'' المعقودة مع النمسا؛ (ج) أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للحصول على اعتراف دولي بالإعلان الذي أكده البرلمان النمساوي؛ (د) أن تُرحِّب بالضمانات التي توفرها الدول العظمى الأربع بحرمة وسلامة أراضي الدولة النمساوية؛ (هـ) أن تسعى إلى الحصول على تلك الضمانات.

٧٦ - وبغض النظر عن التعريف الذي قد يُعطى للإعلان، والذي يعتبر مسألة خاضعة للتفسير الكيفي، فإن من مصلحتنا تحديد الآثار القانونية التي تترتب على الفعل الانفرادي، وسوف نشير هنا، بشيء من التفصيل، إلى الأفعال الانفرادية المادية الكلاسيكية كيما نتمكن من تحديد أوجه التماثل وأوجه الاختلاف بينها بغية محاولة وضع مجموعات من القواعد المنطبقة على الفئتين المشار إليهما.

٧٧ - تُحدث الأفعال الانفرادية آثارا قانونية مباشرة بالنسبة للجهة المقصودة بها. بيد أن تلك الأفعال يمكن أن تحدث أيضا آثارا قانونية غير مباشرة ومنها على سبيل المثال الأفعال التي تسهم في تشكيل أو تأكيد وجود قواعد عرفية أو في تشكيل مبادئ قانونية عامة.

---

(٦٠) تباينت ردود فعل الدول إزاء الإعلان الذي أصدرته النمسا. فقد قبله بعض الدول بالسكوت، وقبله البعض الآخر من الدول، ومنها على سبيل المثال، الدول العظمى الأربع، بأفعال اعتراف صريحة. وفيما يتعلق بما إذا كان إعلان الحياد هذا يشكل وعدا انفراديا أو فعلا قانونيا متميزا، فإن الفقه القانوني يجيب على هذا السؤال بطرق مختلفة. إذ قال فيدلر ''إن إعلان النمسا الحياد الأبدي بموجب القانون الدستوري الاتحادي الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥ يتسم بخصائص الوعد الانفرادي'' (فيدلر، المرجع المشار إليه سابقا، الصفحة ٥١٨). ويرى كومباكاو وسور أن بعض هذه الإعلانات له صفة انفرادية، مثل الإعلان الذي أصدرته النمسا، وبعضها الآخر له صفة اتفاقية، مثل إعلان الحياد الذي أصدرته سويسرا. وقبول أي فعل انفرادي، حسبما يرى زيمانيك، أمر ضروري إذا كان يمس مصالح الدول الأخرى: ''يلزم في تلك الحالة قبول تلك الإعلانات، أو على الأقل الإقرار بوجودها إذا ما أريد أن يكون لها قوة قانونية''، مشيرا إلى المذكرة التي بعثت بها حكومة النمسا إلى الدول الأربع الموقعة على ''معاهدة الدولة'' في عام ١٩٥٥، وهي: فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والتي ردت عليها حكومات الدول بالموافقة على الموقف الذي اتخذته النمسا.

(٦١) لا يزال يثار تساؤل عما إذا كانت تلك المذكرة تشكل أو تعكس اتفاقا بين الأطراف، بالنظر إلى أنها وقعت من قبل رؤساء الوفود.

٧٨ - جميع الأفعال المشار إليها، والتي تعنينا في هذا السياق، صيغت[٦٢] بواسطة إعلانات انفرادية، وسواء أكان مصدرها فردا أو جماعة، وهي تخضع لأشكال محددة فيما يتعلق بشروط صحتها؛ والقواعد تطبق على جميع هذه الأفعال بصرف النظر عن مضمونها أو تصنيفها المادي. فالوعد أو التنازل أو الاعتراف أو الاحتجاج أو أي فعل آخر ينشأ بالتعبير عن الإرادة وبهدف إحداث آثار قانونية، وإن هذه الآثار هي التي تتنوع. وبالطبع، كما ذُكر مرات عدة، هناك صور أخرى للتعبير عن الإرادة مستقلة عن الفعل القانوني ''بمعناه الضيق'' بإمكانها أن تحدث آثارا قانونية، ولكنها تقع خارج نطاق دراسة الأفعال التي تضطلع بها اللجنة.

٧٩ - فالدولة صاحبة الوعد تأخذ على عاتقها، من خلال وعدها، التزاما. والفقه، شأنه شأن الإحالات المرجعية التي تجريها المحاكم الدولية، واضح في هذا المجال. فالوعد هو إعلان انفرادي بموجبه تلتزم الدولة اعتماد سلوك معين تجاه دولة أو دول أخرى، دون أن تجعل تصرفها مرهونا بأي التزام مقابل من جانب الدولة أو الدول المستفيدة من الوعد[٦٣]. إنه فعل قانوني انفرادي بموجبه تلتزم الدولة بسلوك معين تجاه الآخرين[٦٤].

٨٠ - إن دراسة موضوع الوعد في الفقه، خلافا للأفعال الأخرى المدعوة أفعالا مادية ''كلاسيكية''، أحدث عهدا بكثير، وربما، كما يقول جاك، مستشهدا بقدري وسوي، يستحيل إيراد أي قضية بشأن الوعود الانفرادية قبل إنشاء عصبة الأمم؛ فالوعود كانت تعتبر بمثابة أفعال اتفاقية[٦٥].

٨١ - نظرت المحاكم الدولية في الوعد باعتباره فعلا قانونيا في قضايا مختلفة. وبما أن هذه القضايا حديثة العهد وموضوع مناقشات فقهية مهمة، نكتفي منها بالإشارة بشكل خاص إلى الإعلانات الصادرة في سياق قضية ''التجارب النووية''، والتي بصددها ذكرت محكمة العدل الدولية أن الوعد يمكن أن يكون ملزما لصاحبه شريطة أن يكون علنيا وأن تكون النية فيه واضحة؛ وقد توسع القاضي دي كاسترو في ذلك في رأيه المخالف بقوله إنه ''يوجد فرق بين الوعد الذي يتولد عنه التزام أخلاقي (حتى عندما يتأكد بالقَسَم أو بكلمة الشرف) والوعد الذي يلزم قانونا الواعد''. وإضافة إلى ذلك، فقد أوضحت المحكمة أن الوعد المنشئ

---

(٦٢) Combacau and Sur، المرجع المشار إليه سابقا، ص ١٧٢.

(٦٣) Rodriguez Carrion، المرجع المشار إليه سابقا، ص ١٧٢.

(٦٤) Francis Rigaldies، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٤٢٦. A.Verdross، ص ١٠٤.

(٦٥) Jean-Paul Jacqué, "À propos de la promesse unilatérale", in *Mélanges offerts à Paul Reuter, le droit international: unité et diversité*, p. 327.

للالتزام القانوني يشكل بدقة فعلا انفراديا دونما حاجة إلى أي شكل من أشكال المعاوضة أو القبول أو الإجابة أو رد الفعل(٦٦).

٨٢ - يرمي الأثر القانوني للوعد إلى إنشاء حقوق جديدة في مصلحة الأطراف الثالثة كما ينشئ بالتأكيد التزامات على عاتق الدولة صاحبة الوعد. وخلافا للأفعال الانفرادية الأخرى ذات الصلة بالوقائع أو الأعمال الراهنة، فإن الوعد (أو التأكيد) ينشئ حقوقا جديدة لصالح الأطراف الثالثة(٦٧).

٨٣ - وفي مجال الوعود الانفرادية نلاحظ الإعلانات الانفرادية الصادرة عن بعض الدول الأوروبية فيما يتعلق بحماية الأقليات وإعلانات قبول الولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية(٦٨)، رغم أن البعض لا يعتبر هذه الإعلانات أفعالا انفرادية خالصة لأنها تحصل بالضرورة في إطار علاقات تعاهدية، وهو أمر يبدو مقبولا. وهذه المسألة لن تجري مناقشتها الآن لأنها درست في تقارير سابقة.

٨٤ - لدى الحديث عن أفعال تأخذ الدولة بموجبها على عاتقها التزامات من جانب واحد، لا يمكننا قصر الإشارة على الوعود لأن الدولة بإمكانها أن ترتب على نفسها التزامات من جانب واحد بواسطة أفعال انفرادية أخرى وبالمعنى الذي نحن بصدد دراسته. وبمعنى أوسع، إن هذه الفئة ينبغي أن تشمل أفعالا أخرى مهما كان تصنيفها المادي أو مهما كان مضمونها، ومنها، على سبيل المثال، التنازل والاعتراف وإعلان الحياد أو غير ذلك من الأفعال التي بموجبها تلزم الدول نفسها انفراديا. وهذا يتفق مع ما قاله أحد الممثلين في اللجنة السادسة الذي رأى إنه رغم أن ''الاقتراح بوجوب البدء في دراسة الفئات المحددة للأفعال الانفرادية بالتركيز على تلك الأفعال التي تنشأ عنها التزامات على عاتق الدولة القائمة بها، اقتراح وجيه، وإن كان من المشكوك فيه ما إذا كانت تلك الفئة ستقتصر على الوعود''(٦٩).

٨٥ - ولا يقتصر ترتيب الدولة القائمة بالوعد انفراديا للالتزامات على نفسها تجاه دولة أخرى أو أكثر على الوعد الذي تجريه. فالوعد ينشئ التزامات من طرف واحد رغم أنه ليس الفعل الانفرادي الوحيد الذي ينشئ الالتزامات(٧٠). وفي الواقع هناك أفعال مادية

---

(٦٦) *I.C.J. Reports 1974*, p. 374. Cited in F. Rigaldies, op. cit., pp. 427-428.

(٦٧) Daillier and Pellet, *Droit international public* (Paris, LGDJ, 1999), p. 359.

(٦٨) Balladore-Pallieri, Diritto internazionale pubblico, pp. 295-298, quoted in Suy, op. cit., p. 110.

(٦٩) بيان ممثل فنلندا باسم بلدان الشمال الأوروبي، (A/C.6/55/SR.19، الفقرة ٣٦).

(٧٠) Skubiszweski، المرجع المشار إليه سابقا، حاشية ٤٥ ص ٢٤١.

أخرى، كالاعتراف أو التنازل، تحدث آثارا قانونية شبيهة، بمعنى أن الدولة صاحبة الفعل تأخذ من خلالها على نفسها الالتزامات.

٨٦ - بموجب التنازل الذي يؤدي إلى زوال الحق لأنه لا يشترط تحويل هذا الحق إلى أشخاص آخرين(٧١)، تتخلى الدولة عن حق أو عن مطلب، ولكنها في الوقت نفسه تأخذ على عاتقها التزاما أو تتعهد بالتزام. والأثر القانوني الذي يحدثه فعل التنازل الانفرادي يتمثل في التزام الدولة بعدم منازعة الدولة الأخرى في الحقوق التي اكتسبتها من خلال التنازل(٧٢).

٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ورغم ما ينطوي عليه ذلك من خطر تجاوز نطاق الموضوع، لا بد من التذكير أن التنازل، كما يتكرر في السوابق القضائية الدولية(٧٣)، يجب أن يكون صريحا وبالتالي لا يمكن افتراض وجوده(٧٤). وكما ذكرت هيئة التحكيم المنشأة لقضية كامبل، إذا سُمح بإمكانية أن يكون التنازل ضمنيا، فهذا يفرض استنتاجه من وقائع لا تحتمل تفسيرا آخر(٧٥). كما أن القاضي باديسفانت قال، في جلسة استماع عامة معقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٣٢ في محكمة العدل الدولية الدائمة، أثناء النظر في قضية **المناطق الحرة من سافوا العليا**، أن المسألة بالنسبة للتنازل الضمني هي مسألة مبدئية تقضي بأن الحق لا يمكن افتراض التنازل عنه بسهولة؛ فمن أجل القبول بفكرة التنازل لا بد من أن تكون الأفعال التي يُحتج بها غير ملتبسة لإقامة الدليل على أنه في الوقت الذي كانت فيه لفرنسا مصلحة والقدرة عمليا للمطالبة الفعالة بحقها في الاحتجاج بانعدام مفعول المعاهدات، فإنها امتنعت إراديا عن التذرع به، وأن هذا الامتناع ينطوي على نية التنازل. ففي هذه الحالة فقط، يمكن إثبات التنازل وفقا لمبادئ القانون. إلا أن فرنسا لم تكن، قبل عام ١٩١٩، قادرة عمليا على التذرع بشكل فعال بحقها في الاحتجاج بانعدام مفعول المعاهدات في الفترة من ١٨١٥ إلى ١٨١٦(٧٦).

---

(٧١) Venturini، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٤١٤.

(٧٢) Philippe Cahier, "Le comportement des Etats comme source de droits et des obligations". *Recueil d'Etudes de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, pp. 247-248 IHEI, Geneva, 1968.

(٧٣) قضيتا *Crown Prince Gustav Adolf* and the *Norwegian loans* المستشهد بهما في مؤلف Skubiszewski، المشار إليه سابقا، ص ٣٤٢.

(٧٤) *Lotus* case, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 10, p. 17.

(٧٥) قرار التحكيم الصادر بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٣١ UNRIAA, Vol. III, p. 1156؛ مستشهد به في مؤلف Kohen المشار إليه سابقا، ص ٣٥٧.

(٧٦) مقتطف من Kiss, *Repertoire française de Droit International Public*, vol. I, 1962, p. 644.

٨٨ - وكما نعلم، إن التنازل يمكن النص عليه أيضا في متن المعاهدات؛ وهذا الأمر، بطبيعته يخرج عن إطار نظرنا في هذا الموضوع. وبالتأكيد،

"... إذا جرى النص على التنازل في معاهدة ما فإنه يفقد طابعه الانفرادي لأن أثره يتوقف على سريان المعاهدة، أي على إرادة الطرف أو الأطراف المتعاقدة الأخرى. كما لا يكون التنازل فعلا انفراديا عندما يرتبط بإحالة الطلب أو الحق أو الصلاحية أو السلطة المتنازل عنها إلى دولة أو دول أخرى: ففي حالة كهذه يصبح التنازل أيضا عملية تعاقدية"(٧٧).

٨٩ - أما بالنسبة لآثار التنازل، الذي يشبهه بعض المؤلفين بالوعد أو يعتبرونه بمثابة نوع من أنواع الوعود(٧٨)، فيجب ألا يغيب عن الذهن أنه يشكل فعلا من أفعال التصرف بحق، خلافا للوعد الذي هو مجرد ممارسة لامتياز. وبالتالي، من الخطأ التحدث عن التنازل عن سيادة إقليمية. والالتزام بتخلي دولة عن إقليم لدولة أخرى ذات سيادة لا ينشأ عن التنازل بل عن وعد أو عن قبول بعرض(٧٩).

٩٠ - الأفعال القانونية التي تتضمن تنازلا يمكن اعتبارها صحيحة في الممارسة الدولية، كما تشير إلى ذلك المحاكم الدولية. وهذا ينطبق على قضية المناطق الحرة من سافوا العليا وقضية غيكس بين فرنسا وسويسرا(٨٠)، واللتين اتخذت فيهما فرنسا رسميا موقفا مفاده أن التنازل فعل انفرادي في القانون الدولي مُلزم للدولة المتنازلة(٨١).

٩١ - ويمكن للدولة أيضا أن تأخذ على عاتقها التزامات بصورة انفرادية من خلال الاعتراف، وهذه الالتزامات يمكن اعتبارها قائمة بذاتها أو مستقلة وفقا للسياق الذي نشأت أو أصدرت فيه. فالاعتراف، سواء أن كان صريحا أم ضمنيا، يمكن أيضا، من منظور آثاره القانونية، اعتباره شبيها بأفعال تتخذ الدولة بموجبها على نفسها التزامات من طرف واحد. إننا نشير بالطبع إلى الاعتراف الصريح المعبر عنه بواسطة فعل انفرادي بالمعنى الضيق الذي

---

(٧٧) Skubiszewski ، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٢٢٩.

(٧٨) A. Miaja de la Muela, *Los actos unilaterales*, p. 461 مستشهد به في مؤلف Quadri المشار إليه سابقا، ص ٥٧٦.

(٧٩) R. Quadri، المرجع المشار إليه سابقا، حاشية ٧٨، ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٨٠) PCIJ, 1932, Series A/B, No. 46.

(٨١) Rubin, The international legal effects of unilateral declarations. AJIL, vol. 71, 1977, p. 14.

نناقشه. فبواسطة الاعتراف[٨٢]، تقبل الدولة وضعا قائما بحكم الواقع أو طلبا قانونيا، أو صلاحية أو سلطة[٨٣]، وبالتالي تأخذ على عاتقها بطريقة ما أن تتصرف على نحو معين. فمن خلال الاعتراف، تحيط الدولة المعترفة علما بوجود بعض الوقائع أو بعض الأفعال القانونية وتسلم بإمكانية التذرع بها بمواجهتها[٨٤]. فالاعتراف هو الإجراء الذي بموجبه يقبل شخص من أشخاص القانون الدولي، لا سيما الدولة، ولم يكن مشتركا في نشوء الحالة أو وضع الصك القانوني، أن هذه الحالة أو الصك يمكن الاحتجاج بهما عليه، أو بكلمة أخرى يسلم بإمكانية تطبيق الآثار القانونية للحالة أو الصك عليه. فالاعتراف هو فعل انفرادي[٨٥].

٩٢ - وكما لاحظ أوبنهايم:

"بالمعنى الواسع، ينطوي الاعتراف على قبول الدولة بأي واقعة أو حالة حاصلة في علاقاتها مع الدول الأخرى ... فمنح الاعتراف هو فعل مؤثر على الصعيد الدولي بحقوق الدول والتزاماتها المتبادلة، ووضعها وقدرتها القانونية عموما ... ومنح الاعتراف من قبل إحدى الدول هو فعل انفرادي يؤثر تأثيرا جوهريا في علاقاتها المتبادلة"[٨٦].

٩٣ - هناك أمثلة عديدة على الممارسة القانونية المتصلة باعتراف الدول والحكومات وحياد الدول وحالتي التمرد والحرب. وتجدر الإشارة أيضا إلى الإعلان المصري المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧ الذي يعترف بصحة اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ بشأن قناة السويس والتي أدت إلى نشوء آراء مختلفة في الفقه فيما يتعلق بطبيعتها الانفرادية[٨٧]. وإذا حصرنا اهتمامنا بالممارسات الحديثة العهد، فسنلاحظ أن المبادئ التوجيهية التي أصدرها الاتحاد الأوروبي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمتعلقة بالاعتراف بدول جديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق اعتمد فيها موقف موحد من عملية الاعتراف بدول جديدة.

---

(٨٢) الاعتراف يعتبره معظم المؤلفين الفعل الانفرادي الأكثر أهمية.Skubiszewski، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٢٣٨؛ Daillier and Pellet، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٣٥٨؛ Verdross and Simma, *Universelles Völkerrecht: Theorie und Praxis* (Berlin, 1976), p. 427.

(٨٣) Skubiszewski، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٢٤١.

(٨٤) Daillier and Pellet، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٣٥٨.

(٨٥) Daillier and Pellet، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٥٥٠.

(٨٦) *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I (London, Longman, 1992), Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, eds., pp. 127, 128 and 130.

(٨٧) سُجل إعلان حكومة مصر في الأمانة العامة للأمم المتحدة (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، Vol. 265, P.299) رغم أنه ليس معاهدة دولية.

فالاتحاد الأوروبي اعتمد إعلانا بشأن يوغوسلافيا السابقة اعترف فيه الاتحاد ودوله الأعضاء بجمهوريات يوغوسلافيا السابقة التي تتحقق فيها بعض الشروط[٨٨]. واعتراف إيطاليا بإعلان حياد مالطة المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار[٨٩].

٩٤ - وخلافا للاعتراف، فإن الدولة في حالة الاحتجاج لا تأخذ التزامات على نفسها بطريقة انفرادية بل تمنع نشوء حق أو حق ملكية أو وضع قانوني. فالدولة صاحبة الاحتجاج لا تأخذ على عاتقها أي التزام بأي شكل من الأشكال؛ بل على العكس، إنها تسعى إلى إعادة تأكيد حق عن طريق منع دولة أخرى من اكتسابه.

٩٥ - إن الاحتجاج فعل مادي كلاسيكي يمكن أن ينشأ إما بشكل تصرف أو بأفعال صريحة[٩٠]، أو من خلال فعل قانوني بالمعنى المشار إليه في التعريف الوارد في مشروع المادة ١ التي نظرت فيها اللجنة أثناء دورتها الماضية. فالاحتجاج فعل انفرادي بموجبه يُعبر شخص من أشخاص القانون عن نيته بعدم اعتبار وضع معين على أنه وضع قانوني وبالتالي يعبر عن تصميمه على ضمان حقوقه التي انتهكت أو هي مهددة بالانتهاك[٩١]. والأثر القانوني للاحتجاج هو أنه يصبح من غير الممكن التذرع بالأوضاع القانونية المنازع فيها ضد الدولة المحتجة التي تستمر في إنفاذ حقوقها[٩٢]. ووفقا لأوبنهايم، ''الاحتجاج هو بلاغ رسمي من دولة إلى دولة أخرى تبلغها فيه أنها تعترض على فعل قامت به أو تعتزم القيام به هذه الأخيرة. والدولة بإمكانها أن تقدم احتجاجا ضد الأفعال التي أشعرت بها أو التي أصبحت معلومة. والغرض الرئيسي للاحتجاج هو المحافظة على الحقوق أو الإعلان عن أن الدولة المحتجة لم ترضخ لبعض الأفعال أو أنها لم تعترف بها - ولكن الاحتجاج لا يُلغي الفعل المشكو منه''[٩٣].

٩٦ - إن الإعلانات التي تشكل احتجاجات يتكرر حصولها في الممارسة العملية، وبالتالي فهي مدروسة في الفقه الدولي والسوابق القضائية الدولية. ومن القضايا في هذا المجال نذكر

---

(٨٨) انظر *British Yearbook of International Law*, vol. 62, 1991, pp. 559-560.

(٨٩) International Legal Materials, 1982, p. 396.

(٩٠) Pfluger، الذي استشهد به Suy (المرجع المذكور سابقا، صفحة ٥١) يشير إلى التصرف الضمني المباشر أو غير المباشر، أو التصرف الصريح أو الضمني. وهكذا يصف الدعاوى المقدمة إلى المحاكم، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإعلان الحرب على أنها بمثابة أفعال (احتجاج ضمنية).

(٩١) سوي، المرجع المشار إليه سابقا، صفحة ٤٨.

(٩٢) سوي، المرجع المشار إليه سابقا، صفحة ٨٠.

(٩٣) أوبنهايم، المرجع المشار إليه سابقا، الحاشية ٨٦، الصفحة ١١٩٤.

التحكيم في قضية **كاميزال** بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية[٩٤]، وقضية **مراسيم الجنسية** بين تونس والمغرب[٩٥]، وقضية **مانكيي وأكريهوس**[٩٦].

٩٧ - بعد هذه النظرة المرجعية الوجيزة في بعض الأفعال القانونية الانفرادية، نخرج بنتيجة هي أن هذه الأفعال يمكن جمعها في فئتين كبيرتين وفقا لآثارها القانونية. ومن شأن هذا أن يساعد على ترتيب مشاريع المواد المزمع تقديمها. هاتان الفئتان هما: الأفعال التي تأخذ الدولة بموجبها على عاتقها التزامات، والأفعال التي تعيد الدولة بموجبها تأكيد حقها. الفئة الأولى من هذه الأفعال سيتم تناولها في الجزء الأول من مشاريع المواد، لأنها تشكل مجموعة يمكن وضع قواعد مشتركة لها.

٩٨ - الجزء العام المتصل بالصياغة يمكن أن يكون مشتركا بين جميع الأفعال: فيمكن الإبقاء عليه أو استكماله أو تحسينه، مما يجعل مشاريع المواد تنقسم إلى ثلاثة أجزاء: جزء عام؛ وجزء أول يتعلق بالأفعال التي تأخذ الدولة بموجبها على عاتقها التزامات؛ وجزء ثان يتضمن القواعد المتعلقة بالأفعال التي تؤكد الدولة بموجبها حقا لها أو موقفا قانونيا أو مطالبة قضائية.

٩٩ - ويقترح المقرر الخاص، كما أشارت إلى ذلك اللجنة نفسها وأعضاء اللجنة السادسة، التركيز على الجزء الأول، ومعالجة القواعد المتعلقة بالفئة الثانية من الأفعال في وقت ما مستقبلا.

١٠٠ -وفي مسألة التفسير، الذي ستجري مناقشته أدناه، فإن المقرر الخاص سيقدم استعراضا عن الموضوع وعلاقته بالأفعال الانفرادية عموما، وبعد ذلك يعرض استنتاجاته المنطبقة على جميع الأفعال.

## ثانيا - القواعد المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية

### ألف - ملاحظات المقرر الخاص

١٠١ -أثناء المناقشة التي عقدت في اللجنة في عام ٢٠٠٠ تم التوصل إلى نتيجة مؤداها أن قواعد مشتركة يمكن وضعها بالنسبة لبعض المسائل المتعلقة بالأفعال الانفرادية، ولكن ليس فيما يتعلق بجميع أوجهها، وهذا ما أدى إلى المحاولة الأولى لتصنيف الأفعال الانفرادية الذي

---

(٩٤) القرار المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩١١. AJIL, vol. 5، ص ٧٨٥-٨٣٣.

(٩٥) فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة، مجموعة عام ١٩٢٣، السلسلة B، الرقم ٤.

(٩٦) فرنسا والمملكة المتحدة، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٣.

على أساسه ستبنى مشاريع المواد المزمع إعدادها من قبل اللجنة. وفي هذا السياق، سيجري استعراض المسألة العامة المتعلقة بتفسير الأفعال القانونية مع الإشارة بصورة خاصة إلى الأفعال الانفرادية بغية تقديم مشاريع المواد إلى اللجنة لكي تنظر فيها. وفي ممارسات الدول، كما تُظهر أحكام المحاكم الدولية، يمكن الملاحظة في الغالب أن النزاعات تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نص إحدى المعاهدات، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بتفسير فعل انفرادي، وسواء أكان هذا الفعل داخلا في العلاقة التعاهدية أو كان عملا انفراديا مستقلا.

١٠٢ - إن أية محاولة لوضع قواعد محددة تتعلق بالتفسير يمكن تطبيقها على الأفعال الانفرادية تستتبع الإجابة على سؤالين نعتبرهما أساسيين: السؤال الأول يتعلق بما إذا كانت قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قابلة للتطبيق مع التعديل الواجب حسب الأحوال على الأفعال الانفرادية أو أنه ينبغي اعتبارها بمثابة مرجع صالح في وضع القواعد في هذا المجال؛ والسؤال الثاني يتعلق بما إذا كان ممكنا في مطلق الأحوال وضع قواعد مشتركة لجميع الأفعال الانفرادية، أو، على العكس من ذلك، ما إذا كان هناك حاجة إلى وضع قواعد مستقلة تطبق على كل فئة من الأفعال الانفرادية.

١٠٣ - وفي ردودها على الاستبيان الذي أعدَّته اللجنة، فإن بعض الحكومات، كحكومات إيطاليا وفنلندا وهولندا، أيدت، على سبيل القياس، تطبيق قواعد التفسير المنصوص عليها في المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الأفعال الانفرادية[٩٧].

١٠٤ - وهناك حكومات أخرى كانت أكثر حذرا. فحكومة إسرائيل أشارت إلى أن:

> ”عملية تحديد فعل انفرادي على أنه فعل تنشأ عنه آثار قانونية تعتبر أساسا ممارسة لتفسير قصد الدولة التي صدر عنها الفعل الانفرادي. ونظرا للصعوبة المرتبطة بالتأكد من القصد الحقيقي للدولة، ينبغي تطبيق قواعد تفسير صارمة من أجل تحديد ما إذا كانت آثار قانونية قد نشأت عن الفعل الانفرادي. وفي هذا الصدد، يكون إخضاع الفعل الانفرادي لتفسير بحسن نية حسب معناه العادي، طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكونا هاما، وإن كان غير كاف، لعملية التفسير. وبالإضافة إلى هذا، وكما أشير في مشروع المادة ٢ من التقرير الثاني عن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول، يجب أن يكون الفعل القانوني الانفرادي

(٩٧) الوثيقة A/C.4/511. الردود على السؤال ٧، إيطاليا وفنلندا وهولندا.

تعبيرا ذاتيا لا لبس فيه عن الإرادة، يصدر علانية ويوجه صراحة إلى الطرف المقصود بالفعل. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن عدم اعتماد معايير صارمة للتفسير، في رأينا، لن يقوض فعالية النظام القانوني الذي ينظم الأفعال الانفرادية فحسب، وإنما من شأنه أيضا أن يضع الدول في موقف صعب للغاية من جراء التهديد بإسناد عواقب قانونية لأفعال انفرادية لم يكن يقصد بها إحداث تلك الآثار''(٩٨).

١٠٥ -أما حكومة النمسا فقد شددت على أنه:

''في قضية الولاية على مصائد الأسماك لعام ١٩٩٨ (اسبانيا ضد كندا)، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن النظام المرتبط بتفسير الإعلانات الانفرادية بموجب المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي غير مطابق لنظام تفسير المعاهدات الذي تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولاحظت المحكمة أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق فقط بطريقة متناظرة إلى المدى المتساوق مع الطابع الخاص بالقبول الانفرادي بالولاية القضائية للمحكمة. وأوضحت المحكمة أيضا أنها ستفسر الكلمات ذات الصلة في مثل هذا الإعلان، بما في ذلك التحفظ الوارد فيه، بطريقة طبيعية ومعقولة، مع مراعاة نية الدولة المعنية عند قبولها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة. وفضلا عن ذلك، يمكن استنتاج نية الدولة المعنية ليس فقط من نص البند ذي الصلة، وإنما أيضا من السياق الذي يرد فيه البند ومن النظر في القرائن المتعلقة بظروف إعداده ومقاصده. ولذا، يبدو أن المحكمة تولي بالنسبة إلى تفسير هذه الأفعال الانفرادية أهمية تفسيرية للعنصر الشخصي أكبر مما تسمح به القواعد ''الموضوعية'' لتفسير المعاهدات بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وليس واضحا إلى أي مدى يمكن تطبيق هذا العنصر الشخصي وهل يمكن تطبيق التعليل نفسه وإلى أي مدى على سائر فئات الأفعال الانفرادية''(٩٩).

١٠٦ -وفي رأي حكومة الأرجنتين:

''ثمة مجال يجب التمييز فيه بين قواعد قانون المعاهدات والقواعد المنطبقة على الأفعال الانفرادية وهو مجال تفسير الأفعال الانفرادية. وحسب ما قررته محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية، يجب أن يفسر إعلان الدولة الذي يحد من حريتها في التصرف مستقبلا تفسيرا دقيقا. وهذا ببساطة نتيجة منطقية للفتوى

(٩٨) المرجع نفسه، رد إسرائيل.

(٩٩) المرجع نفسه، رد النمسا.

الشهيرة لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية لوتس، التي تفيد أنه لا يمكن افتراض التقييدات على سيادة الدولة. وكما هو الحال بالنسبة لأي فعل قانوني انفرادي، يؤدي قصد الطرف الذي صدر عنه الفعل (وهو في هذه الحالة الدولة أو، لمزيد من الدقة، جهاز الدولة) دورا أساسيا. ولهذا لا بد أن نعي عنصرا حاسما، وهو الظروف المحيطة بالفعل؛ أو بعبارة أخرى، يمكن أن يحدد تفسير الفعل على أساس السياق الذي صدر فيه الفعل"[١٠٠].

١٠٧ - من خلال التفسير، يسعى القاضي إلى معرفة نية الدولة التي هي طرف في فعل اتفاقي أو الدولة صاحبة الفعل الانفرادي؛ ولهذا الغرض، فإن نص الصك أو بنود الإعلان لها الأولوية على أي مصدر آخر. والمعروف أن التفسير هو جهد يُبذل لتحديد معنى قاعدة قانونية أو معاهدة أو إعلان أو قرار قضائي، إلخ[١٠١] إنه عمل إيجابي لهدف محدد هو معرفة إرادة الأطراف استنادا إلى النص[١٠٢] وهذا التحديد الأخير لا يقتصر على الأفعال الاتفاقية، بل ينبغي تفسيره على أنه ينطبق أيضا على الإعلانات الشفوية والكتابية. وأخيرا إن التفسير هو نشاط ذهني يهدف إلى معرفة معنى فعل قانوني، وتحديد نطاقه وإيضاح أية نقاط غامضة أو ملتبسة[١٠٣].

١٠٨ - لمعالجة مسألة التفسير والقواعد المطبقة لا بد أولا من التفريق بين الأفعال الاتفاقية والأفعال الانفرادية من حيث الشكل والمضمون[١٠٤]، لأن ذلك من شأنه أن يمكننا من النظر فيما إذا كان يمكن نقل قواعد فيينا إلى نظام الأفعال الانفرادية أو إيلاء اهتمام خاص لهذه القواعد استنادا إلى نهج مرن متواز.

١٠٩ - فمن ناحية الشكل، يكمن الاختلاف الأساسي في أن الفعل الاتفاقي هو نتيجة التئام إرادات اثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بينما الفعل الانفرادي هو التعبير عن

---

(١٠٠) المرجع نفسه، رد الأرجنتين.

(١٠١) J. Basdevant, *Dictionnaire de la terminologie du droit international* (Paris, Sirey, 1960), pp. 346-347. Grotius writes: "The measure of correct interpretation is the reference of intent from the most probable indications." In *De jure belli ac pacis* (book 2, chap. 16); cf. *Encyclopedia of Public International Law,* vol. 2 (Amsterdam, Elsevier, 1995), p. 1418.

(١٠٢) Paul Reuter, *Introduction au droit des traités* (Paris, PUF, 1985), p. 88, para. 141.

(١٠٣) Charles Rousseau, op. cit., vol. I, p. 241.

(١٠٤) انظر، Jean Charpentier, "Engagements Unilatéraux et Engagements Conventionnels: différences et convergences", in *Theory of international law at the threshold of the 21st century: essays in honour of Krzyszrof Skubiszewski* (The Hague/Boston, Klawer Law International, 1996), pp. 367-380.

إرادة دولة واحدة أو أكثر بشكل فردي أو جماعي أو متضافر ولا تشارك فيه الدول الأخرى ولا سيما الدولة الموجه إليها العمل. وفضلا عن ذلك، ومن ناحية المضمون، إن الفعل الانفرادي هو فعل ينشئ قواعد فيما يتعلق بأشخاص من أشخاص القانون غير مصدرية بينما الفعل الاتفاقي – أو الاتفاق – ينشئ قواعد تُطبّق على واضعيه(١٠٥).

١١٠ –إن الآثار القانونية التي يمكن لفعل اتفاقي أن يولدها تعبر عن إرادة الأطراف المشتركين في وضعه، فالآثار القانونية تنشأ نتيجة لذلك. وكما يشير رويتر يمكن بسهولة فهم أن طبيعة الفعل الاتفاقي تكمن في أنه يستتبع نشوء التزامات متبادلة بين الطرفين المعنيين(١٠٦)، بينما طبيعة الفعل الانفرادي تستتبع نشوء التزامات من جانب الدولة المصدرة له واكتساب حقوق من قبل الدولة الموجه إليها العمل الانفرادي أو ترتيب التزامات على عاتق هذه الدولة أو الدول الموجه إليها في حالة الأعمال التي بموجبها تؤكد الدولة حقا لها أو مطالبة قانونية.

١١١ –والاختلاف بين الفعلين يؤدي إلى اختلاف في الآراء حول الكيفية التي ينبغي بها تفسير الفعل، بما في ذلك عناصره ومنها مدته وإمكانية إبطاله وتعديله، وهي أمور يلزم معالجتها في مرحلة لاحقة، لدى محاولة وضع قواعد خاصة لكل فئة من الأفعال القانونية الانفرادية، إذ في هذه الحالة أيضا لا بد من دراسة المسألة توصلا إلى معرفة ما إذا كان يمكن وضع قواعد مشتركة لفئتي الأفعال الانفرادية معا.

١١٢ –وعلى العموم، تتوقف آثار الفعل القانوني على نية الدولة المشتركة في وضعه أو إصداره. وبالإشارة تحديدا إلى الأفعال الانفرادية أكدت المحكمة بوضوح في قضايا التجارب النووية أنه ''عندما تكون نية الدولة مصدرة الإعلان الالتزام بأحكامه، فإن هذه النية تضفي على الإعلان طابع التزام قانوني، وبالتالي تكون الدولة ملزمة بانتهاج سلوك يتفق مع الإعلان''(١٠٧). ومن الأهمية بمكان الإشارة في هذا المجال إلى أن الأفعال الاتفاقية تنتج آثارا وترتّب التزامات على الأطراف من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، رغم إمكانية وجود التزامات سابقة مثلما تنص على ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩(١٠٨). إلا أن الفعل الانفرادي يحدث

---

(١٠٥) انظر Jacqué ، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٣٢٠.

(١٠٦) Paul Reuter, *Principes de Droit International*, RDCADI, 1961, vol. II, p. 564.

(١٠٧) *I.C.J. Reports 1974*, p. 267, para. 43.

(١٠٨) المادة ١٨ من اتفاقية فيينا تفرض التزامات على الدولة الموقعة للمعاهدة. فهذه المادة تنص على أن ''الدولة ملزمة بالامتناع عن اتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما وهدفها متى:

(أ) وقعت المعاهدة أو تبادلت صكوكا تكون المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق أو القبول أو الإقرار ما دامت لم تظهر عزمها على أن لا تصبح طرفا في المعاهدة؛ أو

(ب) عبرت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، وبشرط أن لا يتأخر بدء هذا النفاذ دون مسوّغ''.

آثارا من تاريخ إصداره. وبكلمة أخرى، يمكن التذرع بهذا الفعل بمواجهة الدولة التي أصدرته وإنفاذه من قبل الدولة الموجه إليها الفعل منذ ذلك التاريخ الذي لا يتطابق كليا مع تاريخ نشوئه، وهو ما يجب النظر فيه على حدة، كما سنرى أدناه. وكما سيُرى أيضا في المكان المناسب، إن الطبيعة الثنائية للعلاقات لا تؤثر على الطابع الانفرادي للفعل الذي تصدره الدولة بهدف إحداث آثار قانونية تجاه دول ثالثة.

١١٣ - ومن الأهمية بمكان التشديد على أن الدولة بإصدارها فعلا قانونيا انفراديا قد تأخذ على عاتقها التزاما من طرف واحد عندما يكون هذا الفعل داخلا في الفئة الأولى من هذه الأفعال. كما أن هذا ممكن أيضا في حالة الأفعال الاتفاقية عندما تتضمن المعاهدة، التي هي نتاج التئام أو التقاء إرادات، التزامات تترتب فقط على دولة طرف واحدة، بكلمة أخرى أنها تتضمن التزامات من طرف واحد، رغم أن هذا الفعل من الوجهة الشكلية يبقى فعلا اتفاقيا.

١١٤ - وكقاعدة عامة، لدى تفسير الأفعال القانونية، يشار دائما إلى الإرادة المعلنة والإرادة الحقيقية للدولة أو الدول المصدرة لهذه الأفعال. إن السوابق القضائية الدولية والفقه الدولي يؤيدان بشكل عام معيار الإرادة المعلنة، مع أخذهم في الوقت نفسه في الاعتبار للإرادة الحقيقية المعبر عنها من قبل الدولة أو الدول القائمة بالفعل. إن اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ تشيران إلى مبدأ الإرادة المعلنة، ولكنهما تأخذان في الاعتبار أيضا السياق الذي نظم فيه الفعل وموضوعه وغرضه وأية اتفاقات وممارسات لاحقة، وحتى أية قواعد من قواعد القانون الدولي المطبقة بين الدولة صاحبة الفعل والدولة الموجه إليها الفعل؛ كما أشير أيضا إلى الوسائل التكميلية للتفسير ومنها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها مثلما تنص على ذلك المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، والتي قد تنطبق على الأفعال الانفرادية.

١١٥ - إن محاولة تفسير نية القائمين بالفعل الاتفاقي أقل تعقيدا من محاولة تفسير الفعل الانفرادي. والواقع أنه، على حد قول سيكو، ”عندما يوجد فارق في المعاهدة بين الإرادة الحقيقية لأطرافها وبين نصها، فإن مرجع الاختلاف هنا هو إهمال من واضعيها. ولكن إذا لم تشب الأمر محاولة للتدليس، فإن الأطراف تعرف نواياها، حتى وإن قصر النص في التعبير عنها، ولديها نفس الوسائل ونفس التسهيلات للتعبير بصورة أدق عما اتفقت عليه من أمور ...، ولكن الأمر على خلاف ذلك مع الالتزامات الانفرادية، حيث لا يعرف أحد حقيقة نوايا الجانب المتعهد بالالتزام سواه هو نفسه“[١٠٩].

(١٠٩) Didier Sicault, “Du caráctere obligatoire des engagements unilatéraux”, RGDIP, 1978, p. 648.

١١٦- والهدف من التفسير، كما ورد آنفا، هو تحديد نية الأطراف في فعل ما أو الدولة أو الدول القائمة بفعل ما، مع إعطاء الأولوية لشروط الاتفاق أو الإعلان عند الاقتضاء. وقد قدمت المحكمة تفسيرا من هذا النوع قائما أولا وقبل كل شيء على الشروط ومعناها في قضايا مختلفة، أبرزها قضية الجرف القاري في بحر إيجة التي فحصت المحكمة فيها بدقة شروط التحفظات التي وضعتها الدول عند انضمامها للاتفاق العام لسنة ١٩٢٨. وتناولت المحكمة في حكمها في تلك القضية مسألة التفسير من منظور القواعد اللغوية لعبارة ''et notam-ment'' [وبصورة خاصة] التي سبقت الإشارة إلى ''differends ayant trait au statut territo-rial de la Grece'' [المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان]. وقالت حكومة اليونان ''إن المعنى الطبيعي والعادي والحالي لهذا التعبير يستبعد استبعادا مطلقا التحفظ اليوناني من أن يؤخذ على أنه يشمل المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي''(١١٠). بل إن المحكمة أنعمت النظر في الفصلتين الموضوعتين قبل وبعد عبارة ''وبصورة خاصة''. ومن المهم التشديد على أن المحكمة رأت أن الذرائع المبنية على القواعد اللغوية مفحمة وقاطعة. وفي هذا الشأن أضافت المحكمة قائلة في منطوق هذا الحكم ''إن المسألة ليست مجرد مسألة الاستخدام اللغوي الشائع'' عندما ''لا يعبر المعنى المنسوب لعبارة ''وبصورة خاصة'' من وجهة النظر اللغوية عن الاستخدام الوحيد الممكن لها، وإن كان من المحتمل أن يكون هو المعنى الأشيع''، فالمعنى الذي يجب إسناده للعبارة يعتمد على السياق الذي استخدمت فيه.

١١٧ - غير أن المحكمة لا تقصر نفسها على تحليل القواعد اللغوية لتفسير النصوص كما هو واضح من قضية شركة النفط الانكليزية - الإيرانية، حيث رأت المحكمة أن إعلان إيران، وخاصة عبارة ''et posterieurs a la ratification de cette declaration''[التالية على التصديق على هذا الإعلان] التي تلت مباشرة عبارة ''traites ou conventions acceptes par la perse'' [المعاهدات أو الاتفاقيات التي تقرها الدولة الفارسية]. ولاحظت المحكمة هنا أنها لا تستطيع أن تستند الى تفسير النص من منظور قواعد اللغة الصرف، وأن عليها أن تلتمس تفسيرا يتمشى مع القراءة الطبيعية والمعقولة للنص(١١١)''.

١١٨ - وللسوابق القضائية الدولية أهمية كبرى بالنسبة للأفعال الانفرادية، لا سيما في الدعاوى المتصلة بالتجارب النووية، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، والنزاع على

(١١٠) تقارير محكمة العدل الدولية (I.C.J. Reports 1978) الصفحة ٥١ من النص الفرنسي.

(١١١) تقارير محكمة العدل الدولية (I.C.J. Reports 1952) الصفحة ١٠٤ من النص الفرنسي. وانظر أيضا قضية جنوب غرب أفريقيا، تقارير محكمة العدل الدولية (I.C.J. Reports 1962) الصفحة ٣٣٦ من النص الفرنسي. وقرار التحكيم الصادر بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، تقارير محكمة العدل الدولية (I.C.J. Reports 1991) الصفحتان ٦٩-٧٠ من النص الفرنسي، الفقرة ٤٨.

الحدود، وغيرها من الدعاوى التي نظرت فيها المحكمة في إعلانات انفرادية صادرة عن سلطات الدول الأطراف في النزاعات المعروضة عليها.

١١٩ - وفي الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، قالت المحكمة أنها لا تستطيع ''أن تتبنى الرأي القائل بأن نيكاراغوا التزمت التزاما فعليا بتنظيم انتخابات حرة وإن لهذا الالتزام طابع قانوني. فالجماعة العسكرية الحاكمة في نيكاراغوا ... خططت لعقد انتخابات حرة في إطار برنامج سياسي للحكومة عقب التوصية ... التي أشارت بها منظمة الدول الأمريكية. وهذا تعهد سياسي من الناحية الجوهرية ... لا تستطيع المحكمة أن تجد فيه صكا ذا قوة قانونية، سواء من الناحية الانفرادية أو التبادلية، ألزمت نيكاراغوا به نفسها''(١١٢).

١٢٠ - ولاحظت المحكمة عندما نظرت في فعل انفرادي آخر في قضية النزاع على الحدود بين بوركينا فاسو ومالي ''ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار جميع الملابسات الوقائعية المحيطة بالفعل بغية تقييم نوايا صاحب الفعل الانفرادي [الذي قد يتأسس عليه التزام قانوني]... ولا يوجد سند لتفسير الإعلان الصادر عن رئيس دولة مالي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥ على أنه فعل انفرادي ينطوي على آثار قانونية تمس الدعوى المنظورة(١١٣).'' وإذا استطاعت الدول المعنية أن تلتزم بالطريقة المعتادة المتمثلة في عقد اتفاق رسمي، فلا مجال لتفسير الإعلان الصادر عن دولة منها بأنه فعل انفرادي يحدث آثارا قانونية. والأمر يختلف عندما تكون الدول المعنية هي كل دول العالم ولا يكون بوسع دولة منها أن تعبر عن رغبتها في الالتزام إلا عن طريق إعلانات انفرادية.

١٢١ - وفي قضايا أخرى، نظرت المحكمة في الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دول، مثل الإعلانات المتصلة بقبول الولاية القضائية للمحكمة، وهي صكوك عظيمة القيمة، بغض النظر عما إذا كان من الممكن اعتبارها إعلانات انفرادية صادرة رسميا في سياق علاقات تعاهدية.

١٢٢ - ومما يذكر أن في قضية شركة النفط الانكليزية - الإيرانية التي نظرت خلالها المحكمة في الإعلان الصادر عن إيران كان من رأي المملكة المتحدة أن القواعد المنظمة لتفسير المعاهدات لا تنطبق على الأفعال الانفرادية. وأشارت المحكمة عندها إلى أنه

(١١٢) تقارير محكمة العدل الدولية (I.C.J. Reports 1986) الصفحة ١٣٢ من النص الفرنسي، الفقرة ٢٦١.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧٤ من النص الفرنسي، الفقرة ٤٠.

''يجوز القول بأن هذا المبدأ لا ينبغي أن يطبق بوجه عام عند تفسير نص معاهدة، لكن نص الإعلان الإيراني ليس بنص معاهدة ناشئة عن مفاوضات بين دولتين أو أكثر، بل هو نص انفردت بوضعه حكومة إيران التي التزمت في صياغته بقيود معينة. ويبدو أنها زجت فيه بكلمات مفرطة في الحرص لا محل لها، فيما يتراءى لنا، إذا شئنا الدقة. وهو حذر وليد الأسباب الخاصة التي حدت بحكومة إيران إلى اتباع نهج تقييدي متشدد في صياغة الإعلان''(١١٤).

١٢٣ - ومن الجدير بالملاحظة أن القواعد التي أرستها اتفاقيات فيينا قد طبقت أيضا عند تفسير قرارات التحكيم، مثل قرار التحكيم الصادر بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ في قضية السنغال وغينيا بيساو، وقرار ترسيم الحدود في قضية لاغونا ديل ديسيرتو بين شيلي والأرجنتين، الذي أشار إلى ''وجود قواعد في إطار القانون الدولي تستخدم لتفسير أية صكوك قانونية سواء أكانت معاهدة أم فعلا انفراديا، تحكيما أم قرارا لمنظمة دولية. وهي من ثم قواعد عامة للتفسير تمليها المعاني الطبيعية والعادية للكلمات ويحكمها الرجوع إلى السياق وتقدير الفعالية(١١٥).

١٢٤ - ولاحظت المحكمة في منطوق حكمها في قضية غينيا/غينيا - بيساو أنه ''على الرغم من أن الدولتين ليستا من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٩، فإن كلتاهما لا تجادل في أن المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية المذكورة متصلتان بقواعد القانون الدولي المنظمة لتفسير اتفاقية عام ١٨٨٦. وفي ضوء ذلك الاتفاق بين الطرفين والعرف المتبع لدى المحاكم الدولية بشأن قابلية أحكام اتفاقية قانون المعاهدات للتطبيق بموجب العرف الدولي المعترف به بين الدول (انظر بخاصة قضية الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Rec 1971) الصفحة ٤٧ من النص الفرنسي، الفقرة ٩٤، وقضية الولاية على مصائد السمك، تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Rec 1973) الصفحتان ١٨ و ٦٣ من النص الفرنسي، الفقرة ٣٦)، لم تستطع المحكمة أن تستند إلى المادتين ٣١ و ٣٢ السالفتي الذكر(١١٦).

---

(١١٤) تقارير محكمة العدل الدولية (I.C.J. Reports 1952) الصفحة ١٠٥ من النص الفرنسي.

(١١٥) قرار التحكيم الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن النزاع على مسار الحدود بين منطقة بورنيه ٦٢ وجبل فريتس روي (الأرجنتين/شيلي)، RGDIP، ١٩٩٦، المجلد ٢، ص ٥٥٢.

(١١٦) قرار محكمة التحكيم الخاص بترسيم الحدود البحرية بين غينيا وغينيا بيساو، الصادر بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥، RGDIP، ١٩٨٥، المجلد ٨٩، ص ٥٠٣، الفقرة ٤١.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية التي تضطلع الدولة بموجبها بالتزامات تحدد سلوكها في المستقبل، فإن محكمة العدل الدولية رأت في قضية التجارب النووية أن الأفعال الانفرادية لا تنطوي كلها على التزام؛ ولكن يجوز للدولة أن تختار اتخاذ موقف معين متصل بأمر معين بنية التقيد به - ويتم تأكيد النية بتفسير الفعل[١١٧]. ولكن دائرة المحكمة فحصت في قضية النزاع على الحدود بين بوركينا فاسو ومالي إعلانا انفراديا ورأت أنه لا يمثل فعلا قانونيا انفراديا. وخلصت الدائرة إلى ''عدم وجود أسس لتفسير الإعلان الصادر عن رئيس دولة مالي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٥على أنه فعل انفرادي ينطوي على آثار قانونية تمس الدعوى المنظورة[١١٨]''.

١٢٦ - وقبل السعي لوضع قواعد للتفسير قابلة للتطبيق على الأفعال الانفرادية، تجدر الإشارة إلى المعيار الأساسي الذي يميز الطريقة التي تفسر بها الأفعال الانفرادية عن الطريقة التي تفسر بها الأفعال الاتفاقية. فالأفعال الاتفاقية توضع، كما ورد آنفا، لأغراض محددة، مما يعني استخدام معايير محددة. وتقضي مصالح اليقين القانوني بأن يكون المعيار الأساسي النية المعبر عنها في النص، خاصة في حالة الأفعال التي تضطلع الدولة المعنية بموجبها بالتزامات انفرادية، وعلاوة على ذلك ينبغي التقيد بشدة في تفسيرها كما أشارت إلى ذلك المحكمة في قضية التجارب النووية المشار إليها آنفا.

١٢٧ - ووفقا للسوابق القضائية والفقه القانوني، فما من شك في أن المعيار التقييدي له الغلبة في هذا السياق. والواقع أن محكمة العدل الدولية قد أوضحت في قضية الشركة الانكليزية - الإيرانية المشار إليها سابقا ''أن المحكمة لا تستطيع أن تستند إلى تفسير النص من منظور القواعد اللغوية الصرف. ويجب التماس التفسير الذي يتفق مع الطريقة الطبيعية والمعقولة لقراءة النص''[١١٩]. وفي الآونة الأخيرة، أشارت المحكمة في قضية مصائد السمك (إسبانيا ضد كندا) إلى أنه ''لما كان صدور إعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي هو صك مصاغ انفراديا، فإن المحكمة لم تتردد في إيلاء اهتمام معين لنية الدولة المودعة''[١٢٠]. وعندما انتقلت المحكمة من إعلانات القبول الخاصة بها إلى سياق الإعلانات التي اعتبرت بمثابة وعد دولي انفرادي، قالت المحكمة في حكمها في قضية التجارب النووية

(١١٧) تقارير محكمة العدل الدولية (١٩٧٤)، الصفحة ٢٦٧، الفقرة ٤٤.

(١١٨) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Rec 1986) الصفحة ٥٧٤ من النص الفرنسي، الفقرة ٤٠.

(١١٩) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Reports 1952) الصفحة ١٠٤ من النص الانكليزي.

(١٢٠) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Reports 1998)، الفقرة ٤٨.

''إن الأمر يستلزم انتهاج تفسير تقييدي عندما تصدر عن الدول بيانات تقيد بموجبها حرية تلك الدول في التصرف''[١٢١].

١٢٨ - ويجب أن يُلاحظ في حالة التنازل على الأخص ''أن قاعدة عدم الافتراض يجب أن تصبح عندئذ قاعدة للتفسير التقييدي في الحالات التي يوجد بها شك يكتنف الرغبة في التنازل، وينبغي افتراض أن الطرف المشمول بالقانون لن يتنازل''[١٢٢].

١٢٩ - ويجب أن تستند قواعد تفسير الأفعال الانفرادية على القواعد الموحدة المحددة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، بعد تطويعها بالطبع وفق الخصائص المحددة للأفعال الانفرادية. وبداية، فما من شك في أن القاعدة العامة للتفسير المحددة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا المذكورة آنفا التي ينبغي وفقها أن تفسر المعاهدات بنية حسنة واجبة التطبيق برمتها على الأفعال الانفرادية.

١٣٠ - والمادة ٣١ المشتركة بين اتفاقيتي فيينا تقضي بأن ''تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة'' ومبدأ النية الحسنة هو من المبادئ الأساسية للقيام بالتفسير ''ويتطلب جهدا لتحديد المراد الحقيقي للأطراف..''[١٢٣] كما أشار إلى ذلك أيضا معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بغرينادا المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٥٦.

١٣١ - ولا يوجد مبرر لأن يستبعد من النظر هذا المبدأ الأساسي الواجب التطبيق على العلاقات التعاهدية في العلاقات المنشأة بفعل إنفرادي. فالفعل الذي تقوم به دولة انفراديا يجب أن يفسر بنية حسنة، أي وفقا للمعنى الحقيقي الذي تقصده الدولة القائمة به. ومهمة المفسر هي على وجه الدقة السعي للتعرف على نية الأطراف، أو في هذا السياق نية الدولة القائمة انفراديا بالفعل. والنية الحسنة ومعنى التعابير المستخدمة هما، كنقطة بداية، منطلق لعملية التفسير[١٢٤]. ويقضي المنطق عند التسليم بهذا بالبدء أولا بذكر المعنى العادي الذي يجب أن يعطى لتعابير الإعلان، سواء أكان شفويا أم تحريريا، في سياقه وفي ضوء موضوعه والغرض منه، وهذا لا يستبعد في حد ذاته الشكوك حول المعنى المراد والصريح للإعلان.

---

(١٢١) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Reports 1974)، الفقرة ٤٤.

(١٢٢) Cahier، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٢٥٥ من النص الفرنسي.

(١٢٣) ROUSSEAU, Charles، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٢٦٩، من النص الفرنسي.

(١٢٤) حولية معهد القانون الدولي، الصفحة ٤٣٣، المجلد ١/٤٣ (Bath, 1950).

١٣٢ - والسوابق القضائية الدويلة واضحة في هذا الشأن. ومن ثم، قالت المحكمة في قضية التجارب النووية ''أن من بين المبادئ الأساسية المنظمة لوضع وتنفيذ الالتزامات القانونية، أيا كان مصدرها، مبدأ حسن النية. فالثقة والاطمئنان هما ركنان متأصلان في التعاون الدولي، فكما أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات قائم على حسن النية، فإن الطابع الملزم للالتزامات المضطلع بها دوليا بموجب إعلان انفرادي يستند إلى حسن النية[١٢٥].

١٣٣ - كنا قد أوضحنا في البداية أن من المهم أن نحدد ما إذا كانت القواعد التي قد توضع بشأن التفسير يمكن أن تعمم بالنسبة لجميع الأفعال الانفرادية في إطار المعنى الذي يهم للجنة، أي الأفعال التي بموجبها تضطلع الدولة صراحة بالتزامات انفرادية والأفعال التي تؤكد بها الدولة مجددا حقا لها أو مطالبة قانونية. وقاعدة حسن النية هي دون أدنى شك صالحة للتطبيق على جميع فئات الأفعال الانفرادية.

١٣٤ - والاضطلاع بمهمة التفسير أمر ينطوي في دائرة الأفعال الاتفاقية، كما هو معروف وكما أشير إليه من قبل، على إيلاء الاعتبار للسياق في ضوء موضوع الفعل والغرض منه، ومن المفهوم أن السياق يشمل الديباجة والمرفقات. وعلاوة على ذلك، تؤخذ في الاعتبار الاتفاقات التالية المبرمة بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها'' أو أية ''ممارسات تالية في تطبيق المعاهدة التي تحدد اتفاق الأطراف على تفسير أحكام تلك المعاهدة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على العلاقات القائمة فيما بينها''، مما يعكس ما سلف من قول حول النظام الشامل المجسد في اتفاقيتي فيينا.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالسياق، لا يوجد شك، فيما يبدو، في ضرورة أخذه في الاعتبار عند الشروع في استشفاف المراد الحقيقي لصاحب الفعل الانفرادي. وفي قضية شركة النفط الانكليزية - الإيرانية المشار إليها سالفا، قالت المحكمة ''إن عبارة ... هي ...تأكيد حاسم لنية حكومة إيران في الوقت الذي قبلت فيه بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة''[١٢٦].

١٣٦ - وفي قضية مصائد السمك بين إسبانيا وكندا، فسرت المحكمة أيضا إعلان كندا قبولها للولاية القضائية للمحكمة وأشارت إلى:

> ''أن إعلان قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، سواء وجدت حدود معينة لهذا القبول أم لم توجد، هو فعل انفرادي نابع من سيادة الدولة ... وعليه، فإن المحكمة ستفسر الكلمات ذات الصلة في الإعلان ... بالطريقة الطبيعية

(١٢٥) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Rec 1976) الصفحة ٢٦٨ من النص الفرنسي، الفقرة ٤٦.

(١٢٦) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Reports 1952) الصفحة ١٠٧ من النص الإنكليزي.

والمعقولة، بعد أن تولي الاعتبار الواجب نية الدولة المعنية في الوقت الذي أعربت فيه عن قبولها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة ... وهي النية التي لا يمكن استشفافها من نص العبارة ذات الصلة فحسب، بل أيضا من السياق الذي يجب أن تقرأ فيه العبارة، ومن فحص القرائن المتصلة بملابسات إعدادها والمقاصد المعتزم أن تخدمها''(١٢٧).

١٣٧ - ويتغير الوضع عند نقل الموضوع والغرض المستخدمين في نطاق اتفاقية فيينا إلى الأفعال الانفرادية. ومن رأي المقرر الخاص أنه ليس ثمة ما يبرر إدراج هذا في سياق تفسير الأفعال الانفرادية، فهي تتناول شروطا تنطبق بصفة محددة على العلاقات التعاهدية. ومن المهم في هذا الصدد أن يسلط الضوء على نية الدولة التي تقوم بالفعل، ومن ثم، فإنه ينبغي النظر إلى التفسير ''في ضوء نية'' تلك الدولة، كما هو وارد في مشروع المادة (أ) أدناه.

١٣٨ - وهناك، علاوة على ذلك، مسألة الديباجة والمرفقات، التي يمكن اعتبارها داخلة في السياق فيما يتصل بأغراض التفسير في نطاق الأفعال الانفرادية، على الرغم من الاختلاف بين الفعل الاتفاقي والفعل الانفرادي.

١٣٩ - والديباجة هي الجزء التمهيدي من المعاهدة الذي يسبق أحكام منطوقها، وهو يتضمن مقدمة توضيحية تبسط أسباب إبرام المعاهدة، أي الإشارة إلى موضوعها وغرضها، كما قد تتضمن بعض الأحكام الاضافية، التي تشير إلى المفوضين الذين وضعوها ووقعوا عليها، أو بعضا من هذه العناصر(١٢٨) والديباجة، التي لم يكتب عنها إلا القليل(١٢٩) تمثل، فيما يتصل بالمعاهدات ''مصدر إحالة داخلي. فهي مصدر رئيسي وطبيعي تتضمن دلالات على موضوع وأغراض المعاهدة، حتى ولو كانت خلوا من أي أحكام موضوعية''(١٣٠).

١٤٠ - وقد يتضمن الإعلان الإنفرادي، شفويا كان أم خطيا، جزءا تمهيديا، رغم أنه قد يتسم ببعض الميزات وفقا لكيفية صدور الفعل، حتى وإن لم تكن هناك إشارة لهذا في الممارسة، ولا سيما تلك الممارسة التي تناولتها السوابق القضائية بالبحث. ففي قضية ''التجارب النووية''، نلاحظ أن المحكمة تدرس إعلانات السلطات الفرنسية، التي لا تتضمن

(١٢٧) تقارير محكمة العدل الدولية (ICJ. Reports 1998)، الفقرتان ٤٧ و ٤٩.

(١٢٨) Basdevout، المرجع المشار إليه سابقا، ص ٤٦٥.

(١٢٩) انظر Eric Suy, Le Préamble, in *Mélanges offerts à M. Bedjaoui*، ص ٢٥٥ وما يليها.

(١٣٠) الرأي المخالف للقاضي Weeramantry في قضية ''قرار التحكيم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩'' والوارد في Cahier، المرجع المشار إليه سابقا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١.

جزءا تمهيديا رسميا، كما يتضح من البيان الذي أصدرته حكومة فرنسا في الصحيفة الرسمية المنشورة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤، ونصه كما يلي:

”ينتهز مكتب رئيس الجمهورية هذه الفرصة ليعلن أن فرنسا سوف تصبح في وضع يمكنها من الانتقال إلى مرحلة التفجيرات تحت الأرض بمجرد إكمال سلسلة التجارب المزمعة في هذا الصيف، وذلك في ضوء المستوى الذي تحقق في مجال تنفيذ البرنامج الفرنسي للدفاع النووي“[(١٣١)].

ويلاحظ أيضا أن رئيس الجمهورية قد وجه التصريح التالي للصحافة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤:

”فيما يتصل بمسألة التجارب النووية هذه، إنكم تعلمون أن رئيس الوزراء قد أعرب عن رأيه علانية في الجمعية العامة، وذلك في خطابه الذي قدّم به برنامج الحكومة. ولقد أوضح أن التجارب النووية الفرنسية سوف تستمر. ولقد بينت من جانبي أن هذه الجولة من التجارب الجوية ستكون آخر الجولات، ولقد أبلغ أعضاء الحكومة بالكامل بنيتنا في هذا الصدد[(١٣٢)]“.

وثمة جدوى أيضا من إدراج تصريح وزير خارجية فرنسا لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، مما نظرت فيه المحكمة في إطار نفس هذه القضية، ولقد قال:

”لقد وصلنا الآن إلى مرحلة من التكنولوجيا النووية تتيح لنا أن نواصل برنامجنا عن طريق إجراء التجارب تحت سطح الأرض، ولقد اتخذنا الخطوات اللازمة للقيام بذلك في وقت مبكر من العام القادم[(١٣٣)]“.

ويعتبر ذلك الجزء من الإعلانات الذي لا يصف بالتحديد الإجراءات التي ستتخذ، أي الجزء الذي يفترض فيه الالتزام، بمثابة الجزء التمهيدي، فيما يتصل بأغراض التفسير.

١٤١ - ورغم أن هذه الإعلانات لا تتضمن في الواقع جزءا تمهيديا، فإنه لا يجوز استبعاد أن جزءا ما منها قد يعتبر تمهيديا فيما يتصل بأغراض التفسير؛ ومن هذا المنطلق، يمكن أن ينظر أيضا إلى المذكرة التي أرفقت بإعلان عام ١٩٥٦ المتعلق بقناة السويس، والذي أرسله ممثل مصر إلى الأمين العام في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧. ففي هذا الإعلان، لا يوجد جزء تمهيدي

(١٣١) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧ الصفحة ٢٦٥، الفقرة ٣٤.

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٦، الفقرة ٣٧.

(١٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

رسمي؛ ومع هذا، فإن بعض العبارات الواردة في هذه المذكرة المرفقة يمكن أن تعد تمهيدية، وخاصة التصريح التالي:

”يسر الحكومة المصرية أن تعلن أن قناة السويس مفتوحة الآن لحركة المرور بشكل رسمي، وأنها ستكون بالتالي مرة أخرى أداة اتصال بين دول العالم لصالح قضية السلام والرخاء.“

وعلاوة على ذلك، يمكن اعتبار مضمون الفقرة التالية من المذكرة بمثابة جزء تمهيدي للإعلان، فهي تقول:

”وتود الحكومة المصرية أن تسلم مع التقدير والامتنان بجهود دول وشعوب العالم، الذين أسهموا في استعادة حركة المرور العادية بالقناة، والأمم المتحدة، التي أتاحت جهودها تطهير القناة على نحو سلمي وفي وقت قصير.“

١٤٢ - والمرفقات جزء هام أيضا من الإعلان الانفرادي، رغم أن هذا لا يتكرر كثيرا، ولا سيما في الإعلانات الانفرادية المعرب عنها شفويا. ومن الأمثلة التي تضمنت إدراج المرفقات في الإعلانات الانفرادية، البيان الذي وقعته حكومتا فنزويلا والمكسيك، والذي يشكل إعلانا انفراديا من الناحية الرسمية، وهو يشمل التزاما انفراديا أيضا لبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي فيما يخص الإمداد بالنفط، وهو التزام أوفت به الحكومتان وجددتاه. ويحتوي الفعل على مرفق يحدد الشروط المتعلقة بهذا. والممارسة اللاحقة هامة أيضا في التفسير بصفة عامة، سواء في الأفعال الاتفاقية[١٣٤] أو الأفعال الانفرادية. والفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تحددان نوعين من الوقائع القانونية عقب إبرام المعاهدة: الاتفاقات المتعلقة بالتفسير والممارسة اللاحقة التي يمكن أن توضح اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. وقد نظرت المحكمة في الممارسة اللاحقة، كما يتضح من قضية النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية[١٣٥].

١٤٣ - وقد تضطلع الدولة بإجراء ما بعد القيام بالفعل الانفرادي، مما قد يؤدي إلى الاضطلاع، على نحو أكثر دقة، بتحديد ما تعزوه من مضمون ومعنى لإعلانها الانفرادي وقد حدث هذا في حالة فنزويلا والمكسيك، اللتين وضعتا فيما يبدو ممارسة لاحقة، ومن الممكن لدراسة هذه الممارسة أن تساعد في تحديد أو توضيح مضمون ونطاق الالتزام الانفرادي

---

(١٣٤) Capotorti Francesco, *Sul valore della prassi applicativa dei trattati secondo la convenzione di Vienna*. Published as a tribute to Roberto Ago. Vol. I, p. 197.

(١٣٥) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٥٨٥ و ٥٨٦، الفقرات ٣٧٨ (أ) إلى ٣٨٠.

الذي تعهد به هذان البلدان فيما يتصل بالبلدان الأمريكية من خلال بيان مشترك قد يُعد فعلا انفراديا ذا منشأ جماعي.

١٤٤ - والاتفاق التفسيري بين الدولة المصدرة للفعل الانفرادي والدول المقصودة بشأن التفسير لا يبدو ذا أهمية في مثل هذا النص في سياق هذه الأفعال؛ ومن الممكن، مع هذا، أن تدرج ممارسة الدولة عقب القيام بالفعل في حكم يتعلق بهذه المسألة.

١٤٥ - وقد تعتبر الوسائل التكميلية للتفسير التي تحددت بموجب المادة ٣٢، والتي وردت في كل من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ - الأعمال التحضيرية وظروف إبرام المعاهدة - مجرد رجوع فرعي لتعذر إثبات نية الأطراف في تفسير معنى شروط المعاهدة. وقد لا يحدث الرجوع إلى وسائل أخرى للتفسير، في الواقع، إلا في مرحلة ثانية، عندما يرغب المفسر في تأكيد نتائج التفسير، أو عندما لا يفضي جهده للاضطلاع بتحديد، على أساس العناصر ذات الأولوية، إلا إلى نتيجة مبهمة أو نتيجة غير منطقية أو غير معقولة على الإطلاق[١٣٦]. ولا شك في أهمية الأعمال التحضيرية رغم الانتقادات الموجهة إليها، ولا سيما فيما يتعلق بالافتقار إلى التجانس، والانتشار الذي يتحدى جميع التصنيفات، وانعدام التمييز الذي يعوق أي محاولة لإعادة التنظيم[١٣٧] مما هو وارد في السوابق القضائية الدولية، ومما ترد أمثلة محددة حديثة له في أحكام تتضمن حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا وغينيا - بيساو[١٣٨] رغم أن الطرفين قد طلبا، في هذه القضية، الاستعانة بالوسائل التكميلية المنصوص عليها في المادة ٣٢ المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

١٤٦ - وينبغي التشديد على أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية ليس ضروريا بصفة دائمة من أجل تفسير النص. وقد ذكرت المحكمة في هذا الصدد أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد دأبت على القول بأنه ''لا مجال للجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا ما كانت الاتفاقية نفسها واضحة بالقدر الكافي''[١٣٩]، وقد تأكد هذا في قضية أمباتيلوس، حيث ارتأت

---

(١٣٦) المرجع المشار إليه سابقا Paul Reuter, *Introduction au droit des traités*، الفقرة ١٤٥ (الحاشية ٩٠).

(١٣٧) Eric Canal-Forgues, Travaux préparatoires. RGDIP. 1993, p. 902.

(١٣٨) G. Pambou-Tchivounda, "Le droit international de l'interprétation des traités à l'épreuve de la jurisprudence". *Journal de droit international*, vol. 113, No. 3, 1986, pp. 627-650.

(١٣٩) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨، ص ٦٣.

المحكمة أنه ''عندما ... يكون النص الواجب التفسير واضحا، فلا حاجة للرجوع إلى الأعمال التحضيرية''(١٤٠).

١٤٧ - ومن المتعذر، في الأفعال الانفرادية، أن يُدرج اللجوء إلى الأعمال التحضيرية في نص يتعلق باللجوء إلى وسائل إضافية، حيث أن من الصعب، في حالات كثيرة، أن يحدد مركز هذه الأعمال، وأن يُنظر بالتالي في موضع لم ترد فيه على الإطلاق أي إشارة للجوء إلى الأعمال التحضيرية، سواء من جانب المحكمة أم من جانب غرفة المشورة، كما قد يتبين من قضايا التجارب النووية والمنازعات الإقليمية. ومن الواجب أن يُراعى، مع هذا، أن الأعمال التحضيرية قد تتوفر، كما قد تُقدم، لأغراض التفسير، رغم أنه لا يوجد بالطبع ما يضمن إتاحتها في أي وقت. وقد تتخذ الأعمال التحضيرية في سياق الأفعال الانفرادية صيغة ملاحظات أو مذكرات داخلية لوزارات الخارجية أو لأجهزة أخرى من أجهزة الدولة، مما يصعب الحصول عليه أو يتعذر تحديد قيمته. ومع هذا، فإن الدولة قد تقوم، في إطار مسعاها لإظهار نيتها، بالرجوع إلى وثائق قد تشبه، في ضوء ما يتسم به الفعل الانفرادي من خصائص، تلك الأعمال التحضيرية التي تشير إليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٤٨ -وقد نظرت المحاكم الدولية على نحو جاد في هذه الوثائق التي تماثل الأعمال التحضيرية في إطار الأفعال الانفرادية. وعلى سبيل المثال، ذكرت محكمة التحكيم، في حكمها في قضية إريتريا/اليمن، أن ''المصالح التي كانت قائمة في هذه الجزر بالنسبة لبريطانيا العظمى وإيطاليا، وبالنسبة لفرنسا وهولندا بدرجة أقل، تشكل عنصرا هاما من المواد التاريخية المقدمة إلى المحكمة من جانب الطرفين. وهذا يرجع إلى حد ليس بالقليل إلى وصولها لسجلات هذه الحقبة، ولا سيما الوثائق القديمة للحكومة البريطانية في ذلك الوقت ... والبعض من هذه المواد في صورة مذكرات داخلية''. ومع هذا، فإن المحكمة قد هونت من شأن هذه الوثائق عندما قالت ''إن المحكمة تدرك أن هذه المذكرات الداخلية لا تعكس بالضرورة رأي أو سياسة أي من الحكومات، وأنها قد تكون مجرد رأي شخصي أعرب عنه أحد الموظفين المدنيين، بحكم أدائه لواجبه، لموظف مدني آخر في ذلك الوقت؛ وأنه ليس من المتيسر دائما أن تُفصل العناصر المتعلقة بالأشخاص عن (العناصر) التي تشكل في نهاية الأمر مذكرات داخلية وشخصية وسرية عند تقديمها''(١٤١). وعلى الرغم من صعوبة الحصول على هذه الوثائق في بعض الأحيان، فقد يقيَّم مدى أهميتها على أساس كل حالة على حدة،

(١٤٠) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٢، ص ٤٥.

(١٤١) قرار محكمة التحكيم في المرحلة الأولى من سير الدعوى (السيادة الإقليمية ونطاق النزاع) بشأن إريتريا - اليمن، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرتان ٩٤ و ٩٥، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

حيث أنها ذات نفع كبير في تفسير نية الدولة، شأنها في ذلك شأن الأعمال التحضيرية في سياق المعاهدات. ومن الواجب بالتالي أن تدرج إشارة إلى الأعمال التحضيرية بهذا السياق في مشروع المادة الواردة أدناه.

١٤٩ - والوضع على خلاف ذلك، فيما يتعلق بالظروف، كما هو واضح من قرارات المحكمة في قضيتين من القضايا، حيث تبرز أهمية الظروف السائدة بالنسبة لتفسير نية الدولة المصدِرة للفعل، في موقف يتعذر فيه إيراد تفسير يستند إلى ذات مضمون التعبيرات الواردة في كلٍّ من الإعلانات. وفي قضايا التجارب النووية، ذكرت المحكمة في هذا الصدد ''أنه ينبغي أن تُستنبط الآثار القانونية للفعل الانفرادي من فحوى هذه التصريحات بالفعل، إلى جانب الظروف التي اكتنفت ذكرها''(١٤٢). وقد توصلت المحكمة إلى نتيجة مماثلة بعد النظر في الإعلان الذي أدلى به رئيس دولة مالي، في قضية النزاع على الحدود، حيث ارتأت ''أن تقييم نوايا الطرف الذي صدر عنه الفعل الانفرادي يقتضي مراعاة كافة الظروف الواقعية التي حدث فيها الفعل ... وظروف هذه القضية مخالفة كل المخالفة، حيث لا يوجد في هذا المقام ما يحول دون إ ظهار الأطراف لما تنتويه من قبول ذلك الطابع الملزم للنتائج التي توصلت إليها ... لجنة الوساطة''(١٤٣).

١٥٠ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، صرحت دائرة المحكمة، بالإشارة إلى الإعلان الانفرادي الذي أدلت به حكومة فرنسا بما يلي: ''أن الحكومة لا تستطيع في إطار الظروف الخاصة التي تكتنف هذه القضية أن تعرب عن الالتزام إلا بالإعلانات الانفرادية وحدها. وثمة تعذر في توضيح كيفية قبولها لشروط حل تفاوضي مع كل من مقدمي الطلبات دون المساس من جراء ذلك بما تجادل به من أن تصرفها كان قانونيا''(١٤٤).

١٥١ - والإشارة إلى الظروف، بوصفها وسيلة أخرى من وسائل التفسير كما هو مبين في المادة ٣٢ من اتفاقيتي فيينا، قابلة بالطبع للتطبيق والإدراج في نص يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية.

١٥٢ - وثمة سؤال يبرز في هذا الصدد بشأن ما إذا كانت هذه القواعد صالحة للتطبيق في كل من فئتي الأفعال الانفرادية التي نوقشت، وبعبارة أخرى، كافة الأفعال الانفرادية، أم أنه

(١٤٢) تقارير محكمة العدل الدولية، ص ٢٦٩، الفقرة ٥١.

(١٤٣) قرارات محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، ص ٥٧٤، الفقرة ٤٠.

(١٤٤) قرارات محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، المرجع نفسه.

ينبغي، على النقيض من ذلك، وضع قواعد محددة لكل فئة. وفي هذا السياق، ينبغي أن يراعى، عند الاضطلاع بالفعل الانفرادي، سواء كان هذا الفعل يحمل الدولة التزاما ما، أم أنه يعيد تأكيد حق من الحقوق أو مطلب قانوني، أن الدولة تعرب عن نيتها وتفصح عما تعتزمه، مما يعكس في جميع الحالات نفس النية التي تنطبق عليها ذات القواعد المتصلة بتحديد صحتها أو بطلانها. ومن ثم، فإنه لا ضرورة، فيما يبدو، للرجوع إلى استعراض للآثار القانونية المترتبة على هذه الأفعال بالنسبة لوضع مختلف القواعد. ومن الجائز إذن لقواعد التفسير التي تجري صياغتها أن تُطبق بشكل موحد وأن تدرج في الجزء العام من مشاريع المواد.

## باء – مشاريع المواد

١٥٣ – في ضوء ما سبق، يقترح المقرر الخاص مشروعي المادتين (أ) و (ب) الواردين في الفقرة التالية. ورغم أن هاتين المادتين تستندان إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنهما قد صيغتا لإبراز ما يتميز به الفعل الانفرادي من طابع خاص. وقد حُذفت بالتالي من الفقرة ١ من المادة (أ) تلك الإشارة إلى ''الموضوع والغرض''، مما يشكل مفهوما أساسيا في قانون المعاهدات وإن كان هذا المفهوم غير جائز التطبيق على الأفعال الانفرادية. وعلاوة على ذلك، أكد الفقه القانوني والسوابق القضائية والآراء التي أعربت عنها الحكومات ما يتميز به تفسير الفعل الانفرادي من ''طابع كيفي''، لا ''طابع موضوعي''، كما أنها قد أوضحت أنه ينبغي تفسير التقييد المفروض بطبيعته على السيادة، والذي يتضمن الفعل، بمعناه الحصري. وكان هذا هو سبب إدراج معيار النية في الفقرة ١ بإضافة العبارة ''وفي ضوء نية الدولة التي صدر عنها الفعل''. ومن جراء هذه الإضافة إلى الفقرة ١، لم تدرج فقرة مماثلة للفقرة ٤ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا، حيث أن هذا كان سيشكل تكرارا. وفي الفقرة (ب)، استعيض عن عبارة ''ظروف القيام به'' بـ ''ظروف القيام بالفعل''، وذلك بعد إجراء التغيرات اللازمة.

١٥٤ – وفيما يلي بالتالي نص مشروعي المادتين المقترحين (أ) و (ب):

**المادة (أ)**

**القاعدة العامة للتفسير**

١ – يفسر الفعل الانفرادي بنية حسنة وفقا للمعنى العادي للعبارات المستخدمة في الإعلان وحسب سياقها وفي ضوء نية الدولة التي يصدر عنها الفعل.

٢ - وفيما يتصل بأغراض تفسير الفعل الانفرادي، تدرج في السياق، بالإضافة إلى النص، ديباجته ومرفقاته.

٣ - وفضلا عن السياق، تراعى أي ممارسة لاحقة يجري اتباعها في تنفيذ الفعل وأي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي تكون سارية المفعول على العلاقة القائمة بين الدولة أو الدول التي تقوم بالفعل والدولة أو الدول التي يصدر عنها هذا الفعل.

**المادة (ب)**

**وسائل التفسير الإضافية**

يمكن الاستعانة بوسائل إضافية للتفسير، وبخاصة الأعمال التحضيرية وظروف القيام بالفعل، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة (ب) أو تحديد هذا المعنى حين يؤدي التفسير وفق الفقرة (أ):

(أ) إلى جعل المعنى مبهما أو غامضا؛ أو

(ب) إلى الخلوص إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة على الإطلاق.